

عقد تأمين العربات البرية ذات محرك

الفهرس

- العنوان الأول : أحكام عامة:

- ❖ التعاريف.....الفصل الأول
- ❖ موضوع الضمان.....الفصل (2)
- ❖ الحدود الترابية التي يسري فيها مفعول الضمان.....الفصل (3)

- العنوان الثاني : ضمان الأخطار:

- ❖ ضمان خطر " أ " : المسؤولية المدنية.....الفصل (4)
- ❖ ضمان خطر "ب" : التأمين الخاصّ: دفاع ورجوع.....الفصل (5)
- ❖ ضمان خطر "ت" : الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها نتيجة تصادم أو بدونه ... الفصل (6)
- ❖ ضمان خطر "ث" : الكوارث الطبيعية و المظاهرات الشعبيةالفصل (7)
- ❖ ضمان خطر "ج" : الحريق والانفجارالفصل (8)
- ❖ ضمان خطر "ح" : الحرائق و الانفجارات الناتجة عن المظاهرات الشعبية.....الفصل (9)
- ❖ ضمان خطر "خ" : سرقة العربةالفصل (10)
- ❖ ضمان خطر "د" : تكسير الزجاجالفصل (11)
- ❖ ضمان خطر "ذ" : سرقة الراديو كاسات.....الفصل (12)
- ❖ ضمان خطر "ر" : التأمين على الأشخاص المنقولين مجاناً.....الفصل (13)
- ❖ ضمان خطر "ز" : التأمين على الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق.....الفصل (14)
- ❖ ضمان خطر "س" : تأمين المساعدة.....الفصل (15)
- ❖ ضمان خطر "ش" : تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث.....الفصل (16)
- ❖ ضمان خطر "ص" : الأضرار الناتجة عن تصادم.....الفصل (17)

- العنوان الثالث : استثناءات الضمان :

- ❖ استثناءات ضمان تأمين المسؤولية المدنية.....الفصل (18)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ت" . الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها.....الفصل (19)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ج" الحريق والانفجار.....الفصل (20)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "خ" . سرقة العربة.....الفصل (21)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "د": تكسير الزجاج.....الفصل (22)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ذ": سرقة الراديو كاسات.....الفصل (23)
- ❖ الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ص": الأضرار الناتجة عن تصادم.....الفصل (24)
- ❖ استثناءات مشتركة تتعلق بالأخطار: "ب" ، "ت" ، "ج" ، "خ" ، "د" ، "ذ" ، "ص".....الفصل (25)

- العنوان الرابع : تكوين العقد ومدته :

- ❖ تكوين العقد وبدايته و مفعوله.....الفصل (26)
- ❖ مدة العقد.....الفصل (27)
- ❖ فسخ العقد.....الفصل (28)
- ❖ انتقال الملكية.....الفصل (29)

- العنوان الخامس : التزامات المؤمن له:

- ❖ التصريح المتعلق بالخطر و تغييراته.....الفصل (30)
- ❖ دفع أقساط التأمين.....الفصل (31)
- ❖ التزامات المؤمن له عند حصول حادث.....الفصل (32)
- ❖ العقوبات.....الفصل (33)

- العنوان السادس : التزامات المؤمن:

- ❖ التعويض في صورة وقوع حادث ينجر عنه اعتماد ضمان مسؤولية المؤمن له (الخطر "أ")...الفصل (34)
- ❖ تعويض ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة.....الفصل (35)
- ❖ طرق التعويض والإجراءات المتبعة في صورة الخلاف.....الفصل (36)
- ❖ آجال التعويض.....الفصل (37)
- ❖ حلول المؤمن محل المؤمن له.....الفصل (38)
- ❖ سقوط الدعوى بمرور الزمن.....الفصل (39)
- ❖ مرجع النظر.....الفصل (40)

- مذكرة تفسيرية لتطبيق قاعدة النسبية.

- ملحق 1 تطبيق نظام التخفيض والترفيغ في معلوم التأمين
- ملحق 2 الشروط الخاصة بالتأمين على الأشخاص المنقولين مجاناً
- ملحق 3 الشروط الخاصة بالتأمين على الأضرار البدنية الحاصلة للسائق
- ملحق 4 الشروط الخاصة بتأمين المساعدة
- ملحق 5 الشروط الخاصة بتأمين المساعدة في حالة وقوع حادث

عقد تأمين العربات البرية ذات محرك

الشروط العامة

يصنف هذا العقد 1- حسب الترتيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 02 جانفي 1993 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 08 أوت 2002 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين .
ويخضع لأحكام مجلة التأمين و النصوص المتممة و المنقحة له و أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وللشروط العامة و للشروط الخاصة وكذلك لمطبوعة الإعلام بالخطر المرفقة به والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.
و يتم تسويق هذا العقد بعد مضي 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين.

العنوان الأول : أحكام عامة

◆ الفصل الأول: التعاريف:

لتطبيق هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية:

- المؤمن: شركة التأمين.
- المكتتب: كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقد و يوقعه و يلتزم بدفع أقساط التأمين و المشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة .
- المؤمن له: * مكتتب العقد.
- * مالك العربة .
- * كل شخص يتولى حفظها أو سيارتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها (الفصل 110 من مجلة التأمين).
- العربة المؤمنة: العربة البرية ذات محرك أو مجرورة والمذكورة بالشروط الخاصة أو بالملحق. ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها. وتأخذ المجرورة مفهوم العربة على معنى أحكام الفصل 110 من مجلة التأمين.
- الملحق: كل اتفاق يقضي بتفويض العقد الأصلي أو إتمامه ببند جديدة ويعتبر جزء لا يتجزأ من العقد .
- الحصة المتبقية بذمة المؤمن له: هي الحصة من مبلغ التعويض أو من مبلغ التأمين التي يتحملها المؤمن له مهما كانت قيمة الضرر و المشار إليها إما بالشروط العامة أو بالشروط الخاصة لعقد التأمين .
- حادث مرور: كل حدث فجئي وغير قصدي يحصل بمناسبة الجولان و شاركت فيه العربة المؤمنة و نتجت عنه أضرار تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

◆ الفصل 2: موضوع الضمان:

- يضمن هذا العقد الأخطار التالية:
- أ- المسؤولية المدنية عند الجولان.
 - ب- الدفاع و الرجوع.
- كما يمكن أن يضمن هذا العقد الأخطار المبينة فيما يلي شرط أن يتم ذكرها صراحة في الشروط الخاصة.
- ت- الأضرار اللاحقة بالعربة .

- ث- الكوارث الطبيعية و المظاهرات الشعبية
- ج- الحريق والانفجار.
- ح- الحرائق و الانفجارات الناتجة عن المظاهرات الشعبية
- خ- سرقة العربية.
- د- تكسير الزجاج.
- ذ- سرقة جهاز الراديو كاسات .
- ر- التأمين على الأشخاص المنقولين مجانا .
- ز- التأمين على الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق.
- س- تأمين المساعدة.
- ش- تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث
- ص- الأضرار الناتجة عن تصادم

◆ الفصل 3: الحدود الترابية التي يسري فيها مفعول الضمان:

يسري مفعول الضمان الذي يوفره هذا العقد بالنسبة للأضرار الناتجة عن حوادث المرور التي تحصل في كامل تراب الجمهورية ، إلا أنه و بطلب من المؤمن له وبعد موافقة المؤمن يمكن تمديد ضمان خطر المسؤولية المدنية ليشمل أي بلد منخرط بنظام البطاقة الخضراء أو البطاقة البرتغالية مقابل دفع قسط تأمين إضافي.

لا يمكن تمديد الضمان بالنسبة لتأمين الدراجة النارية .

العنوان الثاني: ضمان الأخطار

◆ الفصل 4 : ضمان المسؤولية المدنية :

يلتزم المؤمن بموجب هذا الضمان ، طبقا لمقتضيات الفصلين 110 و 117 من مجلة التأمين بتغطية التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار الحاصلة للأشخاص أو الممتلكات من جراء استعمال العربية المؤمنة و الناتجة عن:

- أ- الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تتسبب فيها عربية برية ذات محرك أو مجروراتها أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها .
- ب- تناثر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها بالفقرة – أ- من هذا الفصل.

◆ الفصل 5 : ضمان التأمين الخاص: دفاع ورجوع

إذا تمّ اكتتاب هذا الضمان ، يتكفل المؤمن لفائدة المؤمن له في حدود المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة بكلّ مصاريف التحريّ والاختبار والمساعدة القضائية التي قد تحمل على المؤمن له نتيجة حادث مرور يشمل الضمان و تسببت فيه العربية المؤمنة وذلك في الحالات التالية :

1. في صورة تتبّع المؤمن له أمام المحاكم الجزائية من أجل القتل أو الجرح على وجه الخطأ.
2. الدفاع عن مصالح و حقوق المؤمن له أمام المحاكم المدنية من جرّاء التتبعات المرفوعة ضده نتيجة حادث مرور يشمل الضمان وتسببت فيه العربية المؤمنة.

3. في صورة حصول أضرار للعربة المؤمن عليها نتيجة حادث مرور يشمل الضمان وتسبب فيه الغير وذلك بمطالبة هذا الأخير أو مؤمنه سواء بالتراضي أو أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار البدنية المباشرة والمادية الحاصلة للمؤمن له.

يمكن للمؤمن أن يرفض الدفاع عن المؤمن له أو أن يوقف تدخله في القضية المرفوعة ضدّ هذا الأخير إذا ما تبين له أن موقفه غير مدعم ولا جدوى منه.

كما يمكن للمؤمن عدم القيام بإجراءات المطالبة سواء بالتراضي أو أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار المادية الحاصلة للعربة المؤمنة إذ اعتبر أن مطالبة المؤمن له لا جدوى منها.

و يحق للمؤمن له في هذه الحالة إذا ما كسب القضية بوسائله الخاصة أن يطالب المؤمن باسترجاع المصاريف التي بذلها و ذلك في حدود المبلغ المؤمن.

و لا يلتزم المؤمن بالدفاع عن المؤمن له للمطالبة بتعويض الأضرار المادية للعربة الغير قابلة للإصلاح فنيا نتيجة حادث مرور، إلا في صورة إذا ما أثبت المؤمن له أنه قام بإجراءات سحب العربة من الجولان المنصوص عليها بالفصل 37 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 .

♦ الفصل 6: الخطر "ت": ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها نتيجة تصادم أو بدونه

إذا تمّ اكتتاب هذا الضمان، يعوّض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالعربة والمبينة بالشروط الخاصة مع التوابع وقطع الغيار المنصوص على تسليمها- بدفتر صانعه- في نفس وقت تسليم العربة وذلك عندما تكون تلك الأضرار ناتجة عن أحد الأحداث التالية:

- تصادم بين العربة المؤمن عليها وكل جسم خارجي.
 - انقلاب العربة المؤمن عليها بدون تصادم سابق .
 - إنغمار العربة المؤمن عليها بالماء نتيجة تصادم بين العربة المؤمن عليها وكل جسم خارجي أو انقلاب العربة المؤمن عليها أو بسبب وقوعها في الماء.
- ينطبق هذا الضمان على الأضرار الحاصلة للعربة المؤمن عليها أثناء عملية نقلها. في صورة وقوع أضرار أثناء عملية النقل يكون المؤمن له ملزماً بأن يقوم بمعاينتها تجاه الناقل أو الغير بمختلف الوسائل القانونية.

يجب على المؤمن له :

- التصريح بقيمة العربة عند اكتتابه للعقد طبقاً لقيمتها المسجلة لدى الصانع (بالعملة المحلية) مع اعتبار الأدعاءات الموظفة ، ولا يعتبر اعتماد هذه القيمة بالشروط الخاصة إقراراً من المؤمن بصحتها.
- تعديل القيمة المصرّح بها كلما وقع الترفيع في سعر العربة.

يخضع ضمان تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها إلى خصم حصة مطلقة متبقية بدمّة المؤمن له من قيمة السيارة المسجل لدى الصانع عند اكتتاب العقد:

تحتسب هذه الحصة كما يلي :

(النسبة المنصوص عليها في الشروط الخاصة x قيمة السيارة المسجلة لدى الصانع عند اكتتاب العقد)

و تطرح هذه الحصة وجوباً من مبلغ التعويض الذي ستدفعه الشركة مهما كانت قيمة الأضرار.

◆ الفصل 7: الخطر "ث": ضمان الكوارث الطبيعية و المظاهرات الشعبية

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوّض المؤمن الأضرار الحاصلة للعربة المؤمنة عندما تكون تلك الأضرار ناتجة حصرياً عن أحد الأحداث التالية انزلاق أو انهيار الأرض، جراف ثلجي، سقوط البرد، إعصار، زوبعة، عاصفة، سقوط الحجارة أو الأشجار.

و يقصد بالعاصفة الفعل المباشر للرياح عندما تكون قوية بحيث تدمر، تكسر أو تلحق أضراراً بالأشجار و الأشياء التابعة للمباني المتينة في دائرة 5 كيلومتر.

و في صورة حصول نزاع، يجب على المؤمن له أن يستظهر بشهادة من المعهد الوطني للرصد الجوي تثبت أن سرعة الرياح كانت تتجاوز 100 كم في الساعة زمن وقوع الحادث.

كما يعوّض المؤمن الأضرار الحاصلة للعربة المؤمنة الناتجة مباشرة عن:

* قيام أشخاص بالمشاركة في الإضطرابات و المظاهرات الشعبية؛

* عمليات إرهابية أو تخريبية؛

* كل سلط شرعية، أثناء إتخاذها تراتيب بمناسبة الأحداث المذكورة لحماية العربة المؤمنة أو الحفاظ عليها.

إنّ هذا الضمان المذكور في هاته الفقرة لا يمكن التمتع به إلا عند اكتتاب ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها نتيجة تصادم أو بدونه.

◆ الفصل 8: الخطر "ج": ضمان الحريق والانفجار

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوّض المؤمن المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالعربة المبيّنة بالشروط الخاصة مع التوابع وقطع الغيار المنصوص على تسليمها بدفتر صانعها في نفس وقت تسليم العربة و ذلك عندما تكون تلك الأضرار ناتجة عن أحد الأحداث التالية : الحريق، الانفجار، الاشتعال التلقائي، نزول الصاعقة...

◆ الفصل 9: الخطر "ح": ضمان الحرائق و الانفجارات الناتجة عن الإضطرابات الشعبية

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوّض المؤمن المؤمن له عن أضرار الحرائق و الانفجارات الحاصلة للعربة المؤمنة الناتجة عن أعمال الشغب و الإضطرابات الشعبية و العمليات الإرهابية.

و يخضع ضمان تعويض أضرار الحرائق و الانفجارات الحاصلة للعربة إلى خصم 10% من مبلغ التعويض.

إنّ هذا الضمان المذكور في هاته الفقرة لا يمكن التمتع به إلا عند اكتتاب ضمان الحريق و الانفجار.

◆ الفصل 10: الخطر "خ": ضمان سرقة العربة

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوّض المؤمن المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن فقدان العربة المؤمن عليها أو تردي حالتها اثر سرقتها أو محاولة سرقتها. ويغطي الضمان أيضاً المصاريف المبذولة من طرف المؤمن له باتفاق مع المؤمن لاسترجاع العربة المذكورة .

أ- سرقة العربة:

● تجسّم سرقة العربة وجوباً بالعناصر التالية:

- خلع المحل الموجود به السيارة والذي لا ينفذ إليه إلا المؤمن له؛

- الاعتداء على سائق العربة؛

- أو خلع العربة نفسها.

ليتوفر الضمان في هذه الحالة يجب أن يكون خلع السيارة مجسماً بمجموعة جديّة من المؤشرات تجعل سرقة العربة مرجحاً كخرق القيادة والقفل المثبت لها أو إتلاف الجهاز الكهربائي للتشغيل.

ب- محاولة السرقة :

تضمن الشركة في هذه الحالة الأضرار الحاصلة للسيارة عندما تكون ناتجة مباشرة عن محاولة السرقة وذلك حسب رأي الخبير. وليتوفر الضمان، يجب أن تكون محاولة السرقة مجسمة على الأقل بمؤشر جدي يجعلها مرجحة وتبرز نية السارق: كخلع جسم السيارة أو خرق القيادة أو خلع القفل المثبت لها وإتلاف الجهاز الكهربائي للتشغيل.

♦ الفصل 11: الخطر "د": ضمان تكسير الزجاج

إذا تم اكتتاب هذا الضمان تقوم الشركة بتعويض الأضرار الناجمة عن الكسر الغير المقصود والناجم عن رمي أو قذف أشياء خارجية أو اصطدام أو التحام بجسم ثابت أو متحرك أو عن انقلاب العربة وذلك بالنسبة لأجزاء العربة المؤمنة التالية:

- البلور الأمامي.

- البلور الخلفي

- بلور النوافذ الجانبية.

يكون الضمان في حدود قيمة استبدال البلور المؤمن حسب تقرير الخبير و ذلك بعد الاستظهار بأصل الفواتير شريطة أن يتطابق البلور المستبدل مع البلور المتضرر.

لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه والمذكور بالشروط الخاصة.

♦ الفصل 12: الخطر "ذ": ضمان سرقة الراديو كاسات أو محاولة سرقة الراديو كاسات

إذا تمّ اكتتاب هذا الضمان تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن إتلاف أو فقدان جهاز الراديو كاسات أو لقارئ أقراص الليزر التي تم تركيبها مسبقاً بداخل السيارة و الناتجة عن الأحداث التالية:

- سرقة العربة المؤمنة.

- محاولة سرقة العربة المؤمنة أو الجهاز نفسه.

وتكون السرقة أو محاولة السرقة مجسمة على الأقل بمؤشر جدي يجعلها مرجحة.

يكون الضمان في حدود قيمة التصليح الفعلي حسب تقرير الخبير و ذلك بعد الاستظهار بأصل الفواتير أو على أساس قيمة الجهاز يوم الحادث حسب تقرير الخبير.

يتم تعيين الخبير وجوباً مهما كانت قيمة الأضرار.

وعلى المؤمن له إذا ما توفرت له إمكانية ذلك أن يمدّ الخبير بفاتورة شراء الجهاز أو ما يفيد تسليمه بدفتر الصانع مع العربة.

لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه والمذكور بالشروط الخاصة.

◆ الفصل 13: الخطر "ر": ضمان التأمين على الأشخاص المنقولين مجاناً

إذا تم اكتتاب هذا الضمان ، يعوّض المؤمن لفائدة الأشخاص المنقولين بصفة مجانية ، المتضررين نتيجة حوادث بدنية طبقاً للشروط والحدود المنصوص عليها بالملحق الخاص (2) المصاحب لهذا العقد.

◆ الفصل 14: الخطر "ز": ضمان التأمين على الأضرار البدنية الحاصلة للسائق

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوض المؤمن لفائدة المؤمن له عن الأضرار البدنية اللاحقة به من جراء حادث مرور طبقاً للشروط و الحدود المنصوص عليها بالملحق الخاص (3) المصاحب لهذا العقد.

◆ الفصل 15: الخطر "س": ضمان تأمين المساعدة

إذا تم اكتتاب هذا الضمان يتعهد المؤمن بوضع مساعدة في الحال على ذمة المؤمن له عندما يتعرض هذا الأخير لصعوبة ناتجة عن حدث طارئ و ذلك في الحالات و حسب الشروط المنصوص عليها بملحق (تأمين المساعدة للسيارة* إمتياز *) المصاحب لهذا العقد.

◆ الفصل 16: الخطر "ش": تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث

إذا تم اكتتاب هذا الضمان يتعهد المؤمن بوضع مساعدة مادية في حالة وقوع حادث نتج عنه أضرار مادية فحسب.
تسدى خدمات هذا الضمان طبقاً للشروط و الحدود المضبوطة بملحق (تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث).

◆ الفصل 17: الخطر "ص": ضمان الأضرار الناتجة عن تصادم

إذا تم اكتتاب هذا الضمان، يعوض المؤمن الأضرار الحاصلة للعربة المؤمنة و الناتجة عن تصادم حدث خارج مستودع أو خارج ملك المؤمن له مع عربة يكون صاحبها معروف الهوية.

يخضع ضمان تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها إلى خصم حصة مطلقة متبقية بذمة المؤمن له من المبلغ المؤمن عليه في خصوص هذا الضمان و المذكور بالشروط الخاصة.

لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه والمذكور بالشروط الخاصة.

العنوان الثالث: إستثناءات الضمان

◆ الفصل 18: استثناءات ضمان تأمين المسؤولية المدنية

لا يشمل ضمان تأمين المسؤولية المدنية تعويض الأضرار التالية:

1. الأضرار اللاحقة بسائق العربة المؤمنة .
2. الأضرار اللاحقة بسارق العربة المؤمنة و بالأشخاص المشاركين في السرقة.
3. الأضرار اللاحقة بأجراء و أتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم و عند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار
4. الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة المؤمنة و بمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

5. الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربية بالبضائع أو تفريغها منها.
6. الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو الانبعاث الحراري أو الأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو النشاط الإشعاعي و كذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزئيات.
7. الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربية بريّة ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجا عن حادث مرور ترتبت عنه أضرار بدنية.
8. الأضرار التي تلحق العقارات والأشياء والعربات أو الحيوانات التي يملكها المؤمن له أو كل من سلمت له على وجه التسويغ أو الحراسة بأية صفة كانت وخاصة منها الأضرار اللاحقة بالسلع والأشياء الواقع نقلها
9. الأضرار الناتجة عن الفعل القسدي للمؤمن له ونتائج الفعل المرتكب على أساس التغيرير طبقا لمقتضيات الفصل 4 من مجلة التأمين.
10. الحوادث الناتجة عن الحروب الأهلية أو الأجنبية أو الاضطرابات أو الحركات الشعبية أو الكوارث الطبيعية.

كما يستثنى من ضمان تأمين المسؤولية المدنية الحالات التالية:

11. إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربية المؤمنة .
12. إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسياقة العربية المؤمنة باستثناء السائق الذي يسوق عربية برية ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.
13. إذا تم نقل أشخاص على متن العربية المؤمنة دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة للأضرار التي تلحقهم:

أ- فيما يخص السيارات السياحية (بما في ذلك السيارات ذات القفص القابل للتغيير) الا اذا كان الركاب منقولين داخل العربية ولا يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه من طرف الصانع.

ب- فيما يخص السيارات النفعية الا اذا كانت الشروط التالية متوفرة:

- ب-1 يجب أن تكون العربية مهيأة لغرض نقل الركاب ومرخص لها في ذلك من طرف السلط المعنية.
- ب-2 يجب أن يكون نقل الركاب اما داخل حجرة القيادة واما على سطح العربية ذي الجوانب أو داخل عربية ذات قفص مغلق.
- ب-3 يجب أن لا يتعدى عدد الأشخاص المنقولين (باعتبار السائق) خمسة في المجموع أو اثنين خارج حجرة القيادة يحتسب عدد الأطفال دون سن العشر سنوات بالنصف.

ج- يجب أن لا يتعدى عدد الأشخاص المنقولين على الجرارات عدد المقاعد المنصوص عليها من طرف الصانع.

د- فيما يخص الجرورات و نصف الجرورات، شرط أن تكون مؤمنة حسب الفصل الأول المذكور أعلاه، لا يتوفر الضمان الا اذا توفر تلازم الشرطان التاليان:

- د-1 أن تكون العربات المذكورة صنعت لغرض نقل الأشخاص
- د-2 أن يكون نقل الأشخاص وقع داخل المجرورة أو نصف المجرورة.

هـ - بالنسبة للدراجات النارية الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة و الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات الا اذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المنصوص عليه من طرف الصانع و أن يكون النقل غير مخالف لمقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 و المتعلق بالدراجات و الدراجات النارية.

14. المسؤولية المدنية للأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها و مسؤولية مأموريهم و مسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

15. سقوط حق المؤمن له:

يسقط حق المؤمن له في الضمان إذا كان السائق يقود العربة المؤمنة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملاً بأحكام الفصل 7- من مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية. و لا يمكن للمؤمن معارضة ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بسقوط حق المؤمن له في هذه الحالة إذ يتولى المؤمن دفع التعويض إلى مستحقيه لحساب المؤمن له وله حق الرجوع إلى هذا الأخير لاسترجاع المبالغ و جميع المصاريف التي دفعها عوضاً عنه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 119- من مجلة التأمين.

◆ الفصل 19: استثناءات تتعلق بالخطر "ت": الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها

تستثنى من الضمان الأضرار التالية :

1. الأضرار الناتجة مباشرة عن قلة العناية والتآكل أو خلل في السيارة أو عيب في الصنع.
2. الأضرار اللاحقة بالسيارة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة).
3. الأضرار اللاحقة بالعربة نتيجة الحريق أو النار أو سقوط صاعقة أو خلل كهربائي (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر الحريق حسب الفصل 8 من الشروط العامة).
4. الأضرار الناتجة عن تجمد في المحرك أو في المبرد.
5. الأضرار اللاحقة بالعجلات المطاطية إلا إذا كانت نتيجة لحادث مؤمن انجرت أضرار بأجزاء أخرى من العربة.
6. الأضرار اللاحقة بعربة نفعية تنقل حمولة يفوق وزنها أكثر من 20 بالمائة من وزن الحمولة المرخص بها من طرف الصانع.
7. الأضرار الناتجة عن عمليات التخريب كالدوش والنقوش التي لا تنطس و المرسومة على هيكل السيارة إذا كانت هذه الأضرار غير ناتجة عن اصطدام مع عربة و وقع التعرف إليها أو اصطدام بجسم ثابت أو متحرك.
8. الأضرار الناتجة عن أثر سقوط البرد، أو الثلج، الزلازل، البراكين، الفيضانات، سيلان الوحل، الموج الغامر، العواصف والزوابع، الأعاصير و كل الكوارث الطبيعية الأخرى.
9. الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة إذا كان السائق يقودها في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملاً بأحكام الفصل 7" من مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية.
10. الأضرار اللاحقة بالسيارة المؤمنة نتيجة عملية مطاردة من طرف وحدات الأمن أو الحرس الوطني أو الديوانة
11. الأضرار غير المباشرة مثل الحرمان من الانتفاع و تدهور القيمة.

◆ الفصل 20: الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ج" الحريق والانفجار

تستثنى من الضمان الأضرار التالية:

1. الأضرار اللاحقة بالآلات الكهربائية و الإلكترونية و الناتجة عن مجرد اشتغالها.
2. الحرائق الناتجة عن التدخين
3. الأضرار الناتجة عن المواد المتفجرة.

4. الأضرار اللاحقة بالسيارة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة).
5. الأضرار التي تنجر بفعل الحرارة وحدها أو من جرّاء الاحتكاك المباشر و الحيني بالنار ما لم يوجد حريق أو بداية حريق.

◆ الفصل 21: الاستثناءات المتعلقة بالخطر "خ" سرقة العربية

1. بالنسبة للعجلات بما فيها العجلة الإحتياطية ، المصابيح، وكذلك الملحقات وقطع الغيار التي يسلمها الصانع في نفس الوقت مع العربية فإن الضمان لا يتوفر إلا إذا سرقت في نفس الوقت مع العربية أو إذا ارتكبت السرقة داخل المأوى بعد خلعه وذلك باستعمال مفاتيح مزيفة أو محاولة قتل أو عنف بدني.
2. لا تعتبر الأضرار اللاحقة بالنوافذ الزجاجية ، الأمامية أو الخلفية أو الجانبية محاولة سرقة، إلا إذا قدّم المؤمن له مؤشر جدي يؤكد الرأي الفني للخبير.
3. مدياع السيارة و توابعه.
4. لا يتوفر الضمان إذا ما وقع اقتراف السرقة من طرف خدم المؤمن له ومأموريه أو أفراد عائلته أو بمشاركتهم.
5. لا يتوفر الضمان أيضا إذا ما وقع تحويل السيارة عن طريق عملية خيانة مؤتمن أو تحيل.
6. لا يتوفر الضمان إذا ما اتضح أن السائق لم يبذل كل العناية اللازمة للمحافظة على السيارة وخاصة:
 - غلق النوافذ و تشغيل أجهزة الحماية والإنذار الموجودة بالسيارة.
 - إحكام غلق الأبواب قبل ترك العربية.
 - عدم ترك المفاتيح فوق أو داخل السيارة.

يمكن للمؤمن خصم 10 % من قيمة التعويض إذا وقعت سرقة شهادة تسجيل العربية (البطاقة الرمادية) أو شهادة الفحص الفني مع العربية.

◆ الفصل 22 : الاستثناءات المتعلقة بالخطر "د": تكسير الزجاج

1. الأضرار الحاصلة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر السرقة حسب الفصل 10 من الشروط العامة).
2. الأضرار الحاصلة نتيجة الحريق أو النار أو سقوط صاعقة أو خلل كهربائي (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر الحريق حسب الفصل 8 من الشروط العامة)
3. الأضرار اللاحقة بالأجزاء البلورية الإضافية أو ما شابهها بما في ذلك المرآة العاكسة أو أضواء تغيير الاتجاه أو الأضواء الأمامية أو الخلفية.
4. الأضرار الحاصلة أثناء عمليات فك أو تركيب بلور العربية المؤمن عليه أو أي أشغال أخرى.

◆ الفصل 23: الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ذ" : سرقة الراديو كاسات

1. لا يتوفر الضمان إذا ما اتضح أن السائق لم يبذل كل العناية اللازمة للمحافظة على السيارة وخاصة:
 - غلق النوافذ و تشغيل أجهزة الحماية والإنذار الموجودة بالسيارة.
 - إحكام غلق الأبواب قبل ترك العربية.
 - عدم ترك المفاتيح فوق أو داخل السيارة .

2. لا يتوفر الضمان إذا ما وقع اقتراف السرقة من طرف خدم المؤمن له و مأموريه أو أفراد عائلته أو بمشاركتهم.

3. الأضرار اللاحقة بمضخمت الصوت، التوابع، جميع أنواع الشاشات و الهوائيات الداخلية أو الخارجية.

◆ الفصل 24: الاستثناءات المتعلقة بالخطر "ص" : الأضرار الناتجة عن تصادم

1. الأضرار التي تكون بسبب عملية الجر أو المساعدة أو الوضع بمأوى السيارات.
2. الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة إذا كان السائق يقودها في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملاً بأحكام الفصل "7" من مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية.
3. الأضرار اللاحقة بالعربة نتيجة الحريق أو النار أو سقوط صاعقة أو خلل كهربائي (يقع ضمان هذه الأضرار ضمن خطر الحريق حسب الفصل 8 من الشروط العامة).
4. الأضرار اللاحقة بالسيارة المؤمنة نتيجة عملية مطاردة من طرف وحدات الأمن أو الحرس الوطني أو الديوانة
5. الأضرار غير المباشرة مثل الحرمان من الانتفاع و تدهور القيمة.

◆ الفصل 25: استثناءات مشتركة تتعلق بالأخطار : "ب"، "ت"، "ج"، "خ"، "د"، "ذ"، "ص"

1. بالنسبة للعربات الناقلة لمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار والتي بوجودها قد تكون سبباً للحادث أو للخطورة الناتجة عنه لا يضمن المؤمن الأضرار الحاصلة لها أو المتسببة فيها ما لم يقع التنصيص على اكتتاب هذا الضمان ضمن الشروط الخاصة مقابل قسط تأمين خاص به.
- غير أنه في خصوص المواد القابلة للاشتعال تقبل 600 لتر أو 500 كغ من الزيوت أو البنزين المعدني أو المنتجات المماثلة بما في ذلك التزويد بالمحروقات السائلة أو الغازية الضرورية لتشغيل المحرك
2. الأضرار الحاصلة بمناسبة مشاركة العربات المشار إليها بالعقد في مسابقات منظمة أو تجربتها عندما يساهم فيها المؤمن له بصفة متسابق .
3. الحوادث التي تجدد أثناء حجز العربة المؤمنة من قبل سلطة مدنية أو عسكرية أو الحوادث الناتجة عن الحروب الأهلية أو الأجنبية أو الاضطرابات أو الحركات الشعبية أو الكوارث الطبيعية.
4. الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو الانبعاث الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزئيات.
5. الأضرار التي يتسبب فيها عمداً بنفسه أو بإيعاز من مالك العربة، السائق، مكتب العقد وكل شخص وقع تسليم العربة إليه.
6. الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع من جراء استعمال العربة المؤمنة في غير الاستعمالات المصرح بها بمطبوعة الإعلام بالخطر و المنصوص عليها بالشروط الخاصة لهذا العقد.
7. الأضرار غير المباشرة كالحرمان من الاستعمال أو انخفاض قيمة السيارة.
8. مصاريف رفع عطب السيارة أو إيداعها والناتجة عن أحداث مؤمن عليها.
9. محتوى العربات والأضرار التي تلحق العقارات والأشياء والعربات أو الحيوانات التي يملكها المؤمن له أو كل من سلمت له على وجه التسويغ أو الحراسة بأية صفة كانت وخاصة منها الأضرار اللاحقة بالسلع والأشياء الواقع نقلها.
10. الأضرار اللاحقة بالسيارة المعهود بها إلى صاحب مستودع أو صاحب إصلاح أو صيانة أو محل للإتجار فيها.
11. الأضرار الحاصلة نتيجة الحجز البلدي للسيارة وذلك ابتداء من رفعها إلى تسليمها إلى صاحبها.
12. إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة.

13. إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسياقة العربية المؤمنة باستثناء السائق الذي يسوق عربية برية ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.
14. الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربية بالبضائع أو تفريغها منها.

العنوان الرابع: تكوين العقد و مدته

◆ الفصل 26 : تكوين العقد و بداية مفعوله

يبدأ مفعول هذا العقد في التواريخ و الساعات المذكورة بالشروط الخاصة. على أنه لا يكون صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الأطراف و بعد خلاص القسط الأول من التأمين. تنطبق هذه الأحكام على كل ملحق للعقد.

◆ الفصل 27: مدة العقد

يبرم هذا العقد للمدة المنصوص عليها بالشروط الخاصة. ويمكن تحديد المدة من تاريخ إلى تاريخ آخر وفي هذه الحالة يتوقف مفعول العقد وجوبا و بدون أي تنبيه عند منتصف ليل اليوم المعين لانقضائه. و بخلاف ذلك إذا تضمنت الشروط الخاصة عبارة " التجديد الضمني " فان العقد يتجدد وجوبا عند انقضاء هذه المدة من سنة إلى أخرى ما لم يتوجه أحد الطرفين بالتنبيه بالفسخ قبل شهرين على الأقل من انقضاء سنة التأمين الجارية بالشكل و الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 28 من الشروط العامة.

◆ الفصل 28: فسخ العقد

حالات الفسخ:

يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضائه العادي في الحالات التالية:

-1- من طرف المؤمن له أو المؤمن:

أ- عند حلول أجل القسط السنوي للعقد على أن يتم توجيه إنذار مسبق شهرين قبل حلوله.

ب- في حالة التفويت في العربية المؤمن عليها حسب الشروط المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 22 من مجلة التأمين.

-2- من طرف المؤمن:

أ- في حالة عدم دفع قسط التأمين (الفصل 11 من مجلة التأمين)

ب- في حالة تفاقم الخطر حسب الشروط المحددة بالفصل 09 من مجلة التأمين.

ت- في حال الكتمان أو التصريح ببيانات خاطئة بخصوص الخطر عند الاكتتاب أو خلال مدة العقد (الفصل 08 فقرة ع-03 من مجلة التأمين).

ث- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية للمؤمن له.

ج- في حالة إعلامه من قبل المؤمن بتغيير استعماله العربية.

-3- من طرف المؤمن له:

- في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد و رفض المؤمن تبعا لذلك التخفيض من قسط التأمين (الفقرة السادسة من الفصل 09 من مجلة التأمين).

-4- من طرف أغلبية دائني المؤمن له:

- في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية للمؤمن له.

-5- يفسخ العقد وجوبا:

أ- في حالة التلف الكلي أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدث لا يضمنه العقد (الفصل 19 من مجلة التأمين).

ب- في حالة التفويت في العربة المؤمن عليها حسب الشروط المحددة بالفقرة الثانية الفصل 22 من مجلة التأمين.

طريقة الإعلام بالفسخ :

- عندما يكون للمؤمن له إمكانية فسخ العقد، يمكن له أن يطلب ذلك حسب اختياره إما بتصريح يودع مقابل إيصال بالمقر الرئيسي للمؤمن أو لدى الوكيل المبين بالشروط الخاصة أو بوثيقة أو كتب قضائي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- في صورة فسخ العقد من طرف المؤمن يتعين عليه تبليغ الفسخ برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق عدل منفذ (الفقرتان الرابعة والخامسة من الفصل 05 من مجلة التأمين).

◆ الفصل 29: انتقال الملكية

أ- يبقى التأمين ساريا وجوبا في حالة وفاة المؤمن له لصالح الوارث على أن يتحمل هذا الأخير تنفيذ كل ما التزم به المؤمن له تجاه المؤمن بموجب العقد (الفقرة الأولى من الفصل 22 من مجلة التأمين).

ب- في حالة التفويت في عربة ذات محرك يتوقف مفعول التأمين وجوبا بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت.

ويمكن لكل من الطرفين فسخ العقد.

وإذا لم يتم الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من المؤمن و المفوت له فإن الفسخ يتم وجوبا بانقضاء أجل الشهرين اعتبارا من تاريخ التفويت.

لا يمكن في تأمين المسؤولية المدنية معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق بتوقيف العقد المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

يجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول.

العنوان الخامس: التزامات المؤمن له

◆ الفصل 30: التصريح المتعلق بالخطر و تغييراته

يحرر العقد بناء على تصريحات المؤمن له و يحدد قسط التأمين وفقا لذلك.

1- **عند ائتاب العئء:** ءبب على المؤمن له أن بصرء بكل ءفة للمؤمن ببمبع العناصر الاءى ءمكنه من ءقببم المءاطر وبالأالى ءبب علىه أن ءبب بأمانه وءفة على ءمبع الأسئلة المضمناة بمطبوعة الإءلام بالءطر والاءى بفسفره المؤمن بواسطها عند إبرام العئء (الفقرة 02 من الفصل السابع من مءلة الأأمب).

2- **ءلال سربان العئء:**

ءبب على المؤمن له أن بصرء للمؤمن بالظروف الءبءة الاءى ءطراً ءلال سربان مفعول العئء والاءى ءءل الأءوبة الوارءة بمطبوعة الإءلام بالءطر ءبر صءبءة و بكون ءلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإءلام بالبلوؤ. ءءبر من قببل عناصر ءفاقم الءطر على معنى الفصل الأاسع من مءلة الأأمب الاءببارة المءلقة بالءالات الاءبب:

- ءءببب القوءه الببانببب للءربة.

- ءءببب اسءعمال الءربة.

- ءءببب هبكل الءربة.

- ءءببب مهنة المؤمن له.

- ءءببب مكان الإبواء العاءب للءربة.

- إءافة مءرورة أو نصف مءرورة أو كرفانة أو أى معءاة أو آلة بءم ءرّها.

- ءهبئة الءربة المؤمنة.

- ءءببب الءموله والوزن الصافب للءربة.

- إءافة مقعد إءافب أو ءربة ءانببب للءراءات الئاربب.

- ءءببب نوع الطاقه المسءءمة لءشءببب الءربة المؤمن علىها.

- نقل مواد سرببب الالءهاب أو مءفءرة بصفة ءائمة أو ظرفببب، مع مراعاة النسببب المسموح بها طبقا

للفصل 25 من هءه الشروط العامة.

الءصربء و نءابءه:

ءبب أن ءقق هءه الءصرببب مء طرف المؤمن له قبل وقوع الاءبببارة إءا كانت هءه الاءبببارة مء فعله الشءصبب. وبى الءالات الأءربب ءبب أن بقق الءصرببب بالاءبببارة فى أءل 08 أبام مء ءاربء علمه بها.

إءا ما شكّل الاءبببب ءفاقما للءطر بببب أنه لو وءءء ءلك الظروف الءبءة عند الإءءتاب أو الءءبببب لما ءعاقد المؤمن أو لما كان لبفعل إلا مقاببل قسط أأمبب أرفع، بءق للمؤمن:

- إما فسء العئء بعء مضى 30 بوما ابءءاء مء ءاربء إءلام المؤمن له بهذا الفسء (طبقا للفقرة 03 مء الفصل 09 مء مءلة الأأمب).

- أو عرض مبلء ءببب لقسء الأأمبب و إءا رفض المؤمن له الءرفببب المعروض علىه فبءق للمؤمن فسء العئء بعء مضى 30 بوما ابءءاء مء ءاربء إءلام المؤمن له بالمطالبة بالءرفببب و ءلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإءلام بالبلوؤ.

ءبب الءبببببب على هءا الأءل ضمن الإءلام (الفقرة الاءبببب مء الفصل 09 مء مءلة الأأمب).

- العقوبات :

- يكون عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان لذلك تأثير على تقييم الخطر المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث.

ولا يترتب عن كتمان المؤمن له أمرا أو عن إعطائه بيانا غير صحيح، بطلان العقد إلا إذا اثبت المؤمن سوء نية المؤمن له.

ويعارض المؤمن في هذه الحالة ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بهذا البطلان طبقاً لأحكام الفصل 120 من مجلة التأمين.

- كل كتمان أو إعطاء بيانات غير صحيحة وغير مقصودة يترتب عنه تخفيض التعويض بنسبة تعادل القسط المدفوع من القسط الذي كان من المفروض دفعه.

- التصريح بالتأمينات الأخرى :

على المؤمن له أن يعلم المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول بوجود تأمينات أخرى وقع اكتتابها لتغطية أخطار يشملها هذا العقد. وعلى المؤمن له أن يبين اسم أو أسماء المؤمنيين الآخرين والمبلغ المؤمن عليه.

وإذا أبرمت عدة عقود تأمين لضمان نفس الخطر بنية التغرير أو الغش يمكن للمؤمن المطالبة ببطلان العقد مع الغرامات.

وإذا أبرمت عدة عقود تأمين بدون غش سواء في نفس التاريخ أو في تواريخ مختلفة بمبلغ جملي يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه فإنها تكون كلها نافذة المفعول حسب حصّة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا تتجاوز جملة التعويضات قيمة الشيء المؤمن عليه (الفصل 18 من مجلة التأمين).

♦ الفصل 31: دفع أقساط التأمين

يدفع قسط التأمين بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض ما لم يحصل اتفاق مخالف يقع التنصيص عليه بالشروط الخاصة (الفصل 06 من مجلة التأمين).

على أنه يمكن دفع قسط التأمين بمقر المؤمن له أو بأي مقر آخر يتم الاتفاق عليه و ذلك في الحالات وحسب الشروط التي يتم ضبطها بقرار وزير المالية.

يدفع قسط التأمين مسبقاً في الآجال المنصوص عليها بالشروط الخاصة .

زيادة على قسط التأمين يجب على المكتتب أن يدفع :

- مصاريف العقد عند الاكتتاب .
- توابع العقد المنصوص على مبلغها بالشروط الخاصة مقابل قسيمة الخلاص و ذلك في نفس الوقت الذي يدفع فيه قسط التأمين.
- الضرائب و الأديات الموظفة على قسط التأمين أو على المبالغ المؤمن عليها والتي لا يمنع استرجاعها قانوناً.

- العقوبات في صورة عدم دفع قسط التأمين:

يمكن للمؤمن أن يوقف عقد التأمين إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين أو الجزء الذي حلّ أجله.

ولا يكون للإيقاف مفعول إلا بعد مرور عشرين يوماً على توجيه إنذار بالدفع إلى المؤمن له بأخر مقر يعرفه المؤمن و ذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

و تتضمن الرسالة و جوبا إشارة واضحة تدلّ على أنها موجهة كإنداز للمؤمن له و التذكير بأجل دفع القسط وإدراج مضمون الفصل الحالي.

و للمؤمن حق فسخ العقد أو المطالبة أمام القضاء بتنفيذه بعد عشرة أيام من انقضاء الأجل المحدد أعلاه.

و يمكن أن يتمّ الفسخ على اثر تصريح من المؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجهة إلى المؤمن له.

ولا يستعيد عقد التأمين الذي وقف العمل به مفعوله إلا بداية من اليوم الموالي ليوم خلاص الأقساط المخددة.

و يترتب عن الفسخ عدم استحقاق المؤمن ما تبقى من القسط المتعلق بالمدة التي فيها الخطر المؤمن عليه.

ولا ينسحب الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن نية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول أي ضرر و عن الإعلام بالإيقاف أو الفسخ. على أن للمؤمن في صورة حصول الضرر أن يعارض ذلك الغير إلى حد المبلغ الكافي بالمقاصة من قسط التأمين الذي يطلب التمتع به (الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين).

تغيير التعريف:

إذا تعين على المؤمن تغيير التعريف المطبقة على الأخطار المضمونة بمقتضى هذا العقد بين أجلين سنويين فان القسط أو جزء القسط الواجب دفعه في كل تاريخ حلول اجله تقع مراجعته بنفس النسبة. يمكن للمؤمن له أن يفسخ العقد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالترفع.

يبدأ مفعول هذا الفسخ بعد شهر من تاريخ إصدار هاته الرسالة و يحق للمؤمن المطالبة بجزء من قسط التأمين يقع احتسابه على أساس التعريف السابقة مع نسبة المدة الجارية بين آخر أجل وتاريخ مفعول الفسخ. يحتفظ المؤمن له في كل الحالات بإمكانية فسخ العقد عند حلول الأجل السنوي طبقا للفقرة الأولى من الفصل 28 من الشروط العامة الحالية.

◆ الفصل 32: التزامات المؤمن له عند حصول حادث

أ- الواجبات المشتركة لكل الحوادث:

1. يجب على المؤمن له أن يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به و في كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ علمه بالحادث وإلا سقط حقه في الضمان إلا إذا أثبت أنه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوّة قاهرة.

يخفّض هذا الأجل إلى يومي عمل (02) في حالة السرقة أو محاولة السرقة (بما في ذلك سرقة الراديو كاسات إذا ما تم اكتتاب الضمان) وإلا سقط حقه في الضمان إلا إذا ثبت انه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة أو قوّة قاهرة.

يجب أن يكون الإعلام بالحادث كتابيا مقابل إفادة بالاستلام.

يجب أن يقع الإعلام بالمقر الاجتماعي للمؤمن أو لدى ممثله الذي يقع تعيينه بالشروط الخاصة.

2. يجب أن يتضمن الإعلام بالحادث البيانات التالية:

○ عدد عقد التأمين

○ تاريخ و ساعة الحادث ومكانه و طبيعته و ظروف حدوثه.

○ أسباب الحادث و نتائجه المعروفة أو المحتملة.

○ الحالة المدنية و عنوان و رقم رخصة سياقة السائق وقت الحادث وتاريخ حصوله عليها.

○ هوية المتضرّرون و الشهود إن وجدوا.

○ رقم تسجيل عربية الضد و هوية سائقها.
○ نسخة من شهادة التأمين الدولية (البطاقة البرتقالية أو البطاقة الخضراء) إذا كانت عربية الضد مؤمنة خارج البلاد التونسية.

يتعين على المؤمن له استعمال وثيقة المعاينة الودية في حالة حصول حادث أو تصادم حتى في صورة عدم مشاركة عربية أخرى في الحادث.
يلتزم المؤمن له بأن يجيب بكل أمانة ودقة على كل البيانات و الإرشادات و يجب عليه حضور عملية إعادة تشخيص الحادث التي يطلبها منه المؤمن سواء مباشرة أو بواسطة الخبراء.
يسقط حق المؤمن له في الضمان في صورة الإدلاء بتصريحات خاطئة و متعمدة بخصوص تاريخ و ظروف الحادث و تبعاته الظاهرة.

ب- الواجبات في صورة وقوع حادث تنشأ عنه مسؤولية المؤمن له :

1. يجب على المؤمن له أن يمد المؤمن في أقرب الآجال بكل التنايه و الرسائل و الاستدعاءات و العرائض و غيرها من المراسلات غير العدلية أو الوثائق الاجرائية التي قد تبلغ له أو لمخدوميه حتى يتمكن المؤمن من الردّ عليها في الإبان و إلا فانه يتحمل عند التأخير كل العواقب و خصوصا كلّ الأضرار التي قد تحصل للمؤمن.
2. لا يمكن معارضة المؤمن له بأي اعتراف بالمسؤولية صادر عن المؤمن له تجاه الغير كما لا يمكن معارضته بأي اتفاق أو صلح يمضيه هذا الأخير مع المتضرر من حادث المرور. و يبقى للمؤمن وحده الحق في اجراء الصلح.
غير أنه لا يعتبر اعترافا بالمسؤولية بمجرد تصريح المؤمن له بواقعة مادية أو قيامه بنجدة المتضرر من الحادث عندما يتعلّق الأمر بإسعافات أولية و جب على كل شخص تقديمها.

ت- الواجبات في صورة وقوع حادث يغطيه التأمين عن الأضرار الحاصلة للعربة:

- يجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن عن المكان الذي يمكن معاينة الأضرار فيه.
- لا يمكن للمؤمن له أن يشرع في عمليات التصليح أو يأذن بها قبل تثبيت المؤمن للأضرار بواسطة خبير معين من لدنه. إلا أنه يمكن للمؤمن له أن يأذن بالشروع في الإصلاحات إذا لم يتمّ تثبت المؤمن من الأضرار في خلال العشرة أيام من قبوله التصريح بالحادث.
- غير أنه بالنسبة للإصلاحات التي لا يفوق مقدارها الجملي 200 ديناراً يمكن للمؤمن له أن يقوم بها دون اللجوء إلى الاختبار و ذلك بإرسال الوثائق المدعّمة للمصاريف على المؤمن.
- في صورة وقوع حادث أثناء عملية نقل العربة، على المؤمن له أن يقوم بمعاينة الأضرار تجاه الناقل أو الغير و ذلك بجميع الوسائل القانونية.

ث- الواجبات في حالة سرقة العربة.

إذا تعلق الأمر بسرقة أو محاولة سرقة يجب على المؤمن له :

- 1- أن يعلم المؤمن خلال يومي العمل المواليين. (يجب إعلام المؤمن حتى و إن لم يتحصل المؤمن له بعد على شهادة في السرقة من السلط الأمنية) و إلا فقد حقه في التعويض.
- 2- أن يتقدم بشكاية إلى السلط الأمنية المحلية و أن يثبت ذلك.
- 3- تقديم نسخة من محضر البحث

4- أن يقوم باعتراض على نقل ملكية العربة لدى مصلحة النقل البري التي كانت قد سلمت وصل التصريح بالأذن بالبولان.

5- إذا وقع إعلام المؤمن له بالعثور على العربية:

- يجب عليه إعلام المؤمن بذلك في خلال يومي عمل.
- إذا تعرضت العربية إلى أضرار يجب الرجوع إلى الإجراءات الواجب إتباعها في حالة حصول حادث (الفصل 32 من الشروط العامة).

6- في حالة اختفاء العربية:

يجب على المؤمن له إثبات وجود العربية قبل الحادث على الحالة التي كانت عليها و ذلك بكل الطرق المتوفرة بطبيعتها لديه و أن يقدم تبعا لذلك الوثائق الضرورية للتعويض:

- وصل إيداع الشكوى (عدد محضر البحث، تاريخ إحالته إلى المحكمة المختصة).
- البطاقة الرمادية أو شهادة في وضعية العربية إذا ما وقعت سرقة البطاقة الرمادية.
- شهادة إحالة العربية لفائدة المؤمن معرفة بالإمضاء من طرف المالك المذكور اسمه بالبطاقة الرمادية.
- مجموعة المفاتيح.
- وصل خلاص معلوم الجولان.
- شهادة الفحص الفني.
- شهادة عدم العثور على السيارة أو شهادة حفظ

ج- الواجبات في صورة وقوع حادث يشمل التأمين الخاص: دفاع و رجوع

- على المؤمن له أن يمتنع قطعيا عن القيام بنفسه بدعوى قضائية دون موافقة المؤمن، و إلا فإنه يتحمل كلّ التبعات التي تنجرّ عن ذلك.
- للمؤمن وحده الحق في تسيير القضية و ذلك في حدود الضمان الممنوح.
- لا يمكن للمؤمن له أن يشرع في عمليات التصليح أو يأذن بها قبل تثبيت المؤمن من الأضرار بواسطة خبير معين من لدنه. إلا أنه يمكن للمؤمن له أن يأذن بالشروع في الإصلاحات إذا لم يتم تثبيت المؤمن من الأضرار في خلال العشرة أيام من قبوله التصريح بالحادث و عندما تكون قيمة الإصلاحات لا تفوق 200 دينار.

◆ الفصل 33: العقوبات

- إذا لم يف المؤمن له بكافة أو ببعض الواجبات المنصوص عليها بالفصل 32 من الشروط العامة الحالية، يمكن للمؤمن أن يطالب بغرامة مناسبة للضرر الذي سببه عدم وفاء المؤمن له بها، إلا في حالة الأمر الطارئ أو القوة القاهرة.
- تسقط جميع حقوق المؤمن له في الضمان في صورة تصريحه عمدا ببيانات غير صحيحة عن طبيعة و تاريخ الحادث و أسبابه و ظروفه و نتائجه.

العنوان السادس: التزامات المؤمن

يقع تحديد مبلغ الضمان بالنسبة لكل خطر بالشروط الخاصة

◆ الفصل 34: التعويض في صورة وقوع حادث ينجر عنه اعتماد ضمان مسؤولية المؤمن له (الخطر "أ")

1. إذا كان القيام بدعوى قضائية ضروريًا.
2. عندما يكون التعويض الممنوح للمتضرر أو لمن آل لهم الحق في شكل جارية :
أ- إذا وقع الإذن بشراء سندات لتأمين خلاصها فإن المؤمن يتولى تأسيس هذا الضمان.

ب- إذا لم يمنح الحكم القضائي أيّ ضمان خاص فإنّه يقع حساب قيمة الجارية في شكل رأسمال حسب القواعد المطبقة لتقدير الاحتياطي الحسابي لها.
ت- و في كلتا الحالتين (أ و ب)، يمكن للمؤمن أن يطالب باسترجاع المبالغ التي دفعها أو قام بادخارها احتياطياً لفائدة المؤمن له إذا ما فاقت مبلغ الضمان.

3. فلا يمكن أن تحمل الخطية على كاهل المؤمن بأيّ حال من الأحوال باعتبارها عقوبة ضد المؤمن له.

4. سقوط الحق، و البنود التي لا يمكن معارضة الضحايا بها و رجوع المؤمن على المؤمن له.

لا يمكن معارضة الضحايا أو ما يؤول إليهم الحق بالنسبة للخطر " أ "

أ. بسقوط الحق باستثناء حالة توقيف العقد بسبب عدم دفع قسط التأمين

ب. بالتخفيض من قيمة التعويض التابع لعدم الإعلام بإحدى التغييرات المنصوص عليها بالفصل 30 من الشروط العامة.

والتي تطرأ على الأخطار خلال سريان مفعول العقد.

يمكن للمؤمن في الحالات المذكورة أعلاه القيام بدعوى ضد المؤمن له لاسترجاع كل المبالغ التي دفعها أو رصدها على سبيل الاحتياط.

♦ الفصل 35 : التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة

مبلغ التعويض:

يقع تقدير الأضرار الحاصلة للعربات المؤمنة بعنوان الأضرار اللاحقة بها عند حصول حادث بواسطة خبير يقع تعيينه من طرف المؤمن.

و لا يمكن بأيّ حال أن تفوق قيمة التعويض المبلغ المحدد بالشروط الخاصة و يقع في جميع الحالات خصم الحصة المتبقية بذمة المؤمن له و المنصوص عليها بالشروط الخاصة.

أ- عند تحطم العربة كلياً أو إذا اتضح أنها غير قابلة للإصلاح اقتصادياً أو عند سرقتها، فإن التعويض يحدد حسب قيمة العربة يوم وقوع الحادث و المضمنة بتقرير الخبير دون تجاوز قيمة المبلغ المؤمن عليه. و يقع عند الاقتضاء طرح قيمة الحطام و كذلك قيمة كل القطع و المعدات التي أمكن استعادتها من مبلغ التعويض.

ب- عند الهلاك الجزئي و عندما تكون العربة قابلة للإصلاح اقتصادياً، يحدد التعويض حسب كلفة تغيير أو إصلاح القطع التي أُلقت حسب الرأي الفني للخبير و تقديراته.

ت- إذا اتضح من تقدير الخبير أن قيمة الشيء المؤمن عليه تتجاوز يوم وقوع الحادث مبلغ التأمين، يتكفل المؤمن له وحده بما زاد عن القيمة المضمونة و يتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرر عند الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه وفق أحكام 17 من مجلة التأمين و المذكرة التفسيرية الموضوعة للغرض.

♦ الفصل 36 : طرق التعويض و الإجراءات في حالة الخلاف

يقع تعويض الأضرار في إطار تسوية رضائية. و في صورة عدم حصول اتفاق حول التسوية الرضائية فإن الاختبار الودي يضل واجبا مع مراعاة حقوق الطرفين.

و يعين كل طرف خبير. و في صورة اختلاف الطرفين، يقع الاحتكام إلى خبير ثالث.

و يدفع كل طرف أنعاب و مصاريف الخبير الذي يعينه و يتحمل مناصفة مع الطرف الآخر أنعاب الخبير الثالث و مصاريف تعيينه.

بعد الانتهاء من الاختبار الودي، يكون الإنفاذ على مسؤولية المؤمن له.

◆ الفصل 37: آجال التعويض

يتم دفع التعويض بعد مد المؤمن بجميع الوثائق المكونة للملف وفي خلال الثلاثين يوما الموالية لاتفاق الأطراف.

● و في صورة التلف الجزئي لا يقع دفع التعويضات إلا بعد إتمام الإصلاحات.

● على انه في صورة السرقة، لا يمكن للمؤمن له أن يطالب بالتعويض إلا بعد أجل 60 يوما من تاريخ التصريح بالحادث شرط الحصول على محضر البحث من السلط القضائية و توفير الوثائق (المنصوص عليها بالفقرة 32 من الفصل 32 من هذه الشروط العامة).

و يتعهد المؤمن له باسترجاع العربة المسروقة إذا تم العثور عليها في غضون الأجل المذكور. في هذه الحالة، لا يكون المؤمن ملزما إلا في حدود الأضرار و المصاريف المضمونة.

أما إذا عثر على العربة المسروقة بعد الأجل المشار إليه فإن للمؤمن له الخيار في استرجاع حيازتها مقابل رد التعويض بعد طرح المقدار المناسب للأضرار و المصاريف المبذولة.

◆ الفصل 38: حلول المؤمن محل المؤمن له

يحلّ المؤمن الذي قام بالتعويض و في حدود التعويض محل المؤمن له فيما له من الحقوق و الدعاوى على الآخرين الذين تسببوا في الضرر طبقا للفصل 21 من مجلة التأمين.

غير أن هذا الحلول غير مقبول فيما يخص الخطر "د" كما لا يمكن القيام بدعوى الرجوع على الأعباب و الأسلاف و الأصهار و الأقربين و المستخدمين و العملة و الخدم و بصفة عامة كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له إلا في حالة الإضرار بالغير القسدي من قبلهم.

1- الإجراءات المتعلقة بالخطر "أ" :

أ- في صورة القيام بدعوى ضد المؤمن له أمام القضاء المدني أو التجاري أو الإداري؛ يتولى المؤمن؛ في حدود الضمان الدفاع عنه و تسيير القضية و له الحرية في استعمال طرق الطعن.
ب- إذا لم يمنح التعويض للضحية أو للضحايا؛ يمكن للمؤمن تسيير القضية أمام المحاكم الجزائية أو المشاركة فيها باسم المؤمن له المسؤول مدنيا و استعمال كل طرق الطعن المتوفرة.

غير أنه لا يمكن للمؤمن استعمال طرق الطعن إلا بموافقة المؤمن له إذا وقع استدعاؤه؛ كمتهم؛ باستثناء التعقيب إذا كان في حدود الغرامات المدنية.

مختلفات

◆ الفصل 39: سقوط الدعوى بمرور الزمن

تسقط كل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه طبقا للشروط المحددة بالفصلين 14 و 15 من مجلة التأمين.

غير أن الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور تسقط بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بالضرر أو من تسبب فيه طبقا لأحكام الفصل 125 من مجلة التأمين.

◆ الفصل 40: مرجع النظر القضائي

أ- إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف المؤمن ضد المؤمن له فالمحكمة المختصة بالنظر هي محكمة مقر المؤمن له.
ب- إذا كانت الدعوى من طرف المؤمن له فالمحكمة المختصة بالنظر هي حسب اختياره للمحكمة التي بدائرتها مقره أو مقر المؤمن أو المحكمة التي بدائرتها حصل الضرر.

ملحق بنود عقد تأمين السيارات

مذكرة تفسيرية خاصة بتطبيق القاعدة النسبية

عدد العقد

طبقا لمقتضيات الفصل 17 من مجلة التأمين نلفت انتباهكم وأنّ عقد تأمين عربتكم يتضمن القاعدة النسبية لتوزيع الأموال.

أ. القاعدة النسبية لضمان الخطر "ت": الأضرار اللاحقة بالعربة

إذا اتضح من تقدير الخبراء أن القيمة المصرّح بها للعربة المؤمن عليها زمن وقوع الحادث أقل من القيمة المسجلة لدى الصانع "القيمة الجديدة" فإنه يتم اعتباركم بموجب هذه القاعدة متكفلا بما زاد عن القيمة المؤمنة و متحملا لحصة نسبية من قيمة الضرر.

أي في صورة تأمين العربة بقيمة أقل من قيمتها لدى الصانع " القيمة الجديدة" فإنه يقع تطبيق القاعدة النسبية عند تعويض قيمة الأضرار اللاحقة بالعربة وذلك حسب العملية الحسابية التالية:

$$\text{مبلغ التعويض} = \frac{\text{مبلغ الأضرار} \times \text{القيمة المؤمنة}}{\text{القيمة الجديدة للعربة لدى الصانع}}$$

مثال تطبيقي:

عربة مؤمنة بقيمة 10.000 دينار وأتضح زمن وقوع الحادث أن القيمة الجديدة لهذه العربة لدى الصانع 20.000 دينار. تم تقدير الأضرار الحاصلة للعربة بـ 4.000 دينار.

يكون التعويض حسب القاعدة النسبية :

$$2.000 \text{ دينار} = \frac{10.000 \times 4.000}{20.000}$$

ب. القاعدة النسبية لضمان الخطر "ج"-الحريق و ضمان الخطر "خ"-السرقه

يمكن تأمين العربة بالنسبة لخطر الحريق و خطر السرقة حسب القيمة الشرائية للعربة أي القيمة التجارية في سوق السيارات المستعملة لعربة لها نفس الخصائص و المواصفات و في حالة مماثلة.

عند وقوع حادث يتولى الخبير تقدير القيمة الشرائية للعربة في تاريخ الحادث

- إذا اتضح من تقدير الخبير أن المبلغ المؤمن عليه يساوي أو يفوق القيمة التجارية للعربة، لا يقع تطبيق القاعدة النسبية
- إذا اتضح من تقدير الخبير أن القيمة التجارية للعربة يفوق المبلغ المؤمن عليه، يقع تطبيق القاعدة النسبية على غرار المثال السابق.

مثال تطبيقي:

1/عربة مؤمنة بقيمة 9.000 دينار وأتضح زمن وقوع الحادث أن القيمة الشرائية تساوي أو تقل عن قيمة التأمين،في هاته الحالة لا يقع تطبيق القاعدة النسبية

2/ إذا ما اتضح زمن وقوع الحادث أن القيمة الشرائية تفوق قيمة التأمين "12.000 دينار" مثلا، يكون التعويض حسب القاعدة النسبية:

$$3.000 \text{ دينار} = \frac{9.000 \times 4.000}{12.000}$$

ت. تحيين قيمة التأمين

و نلفت انتباهكم بأنه يمكن أن تكون القيمة المؤمنة لعربتكم صحيحة عند اكتتاب عقد التأمين، غير أنها قد تصبح غير صحيحة و أقل قيمة عند وقوع الحادث و ذلك بسبب ارتفاع أسعار العربات.

لذا نطلب منكم الإنتباه لهذه المسألة و أن تطالبوا مؤمنكم بتعديل القيمة المؤمنة للعربة،كلما وقع الترفيع في أسعار العربة.

و يقع تسجيل مطلب تحيين القيمة المؤمنة للعربة ضمن ملحوظ يقع تضمينه في العقد، و بذلك يمكنكم تفادي تطبيق الآثار السلبية للقاعدة النسبية.

عن شركة التأمين.....
المؤمن له

1. هوية العارض
الأشخاص الطبيعيين

الإسم و اللقب:-----	الأسم و اللقب:-----
عدد بطاقة التعريف الوطنية:-----	عدد بطاقة التعريف الوطنية:-----
تاريخ الولادة-----	تاريخ الولادة-----
الجنس-----	الجنس-----
الحالة المدنية-----	الحالة المدنية-----
المهنة-----	المهنة-----
العنوان-----	العنوان-----
الترقيم البريدي-----	الترقيم البريدي-----
الهاتف-----	الهاتف-----
المحمول-----	المحمول-----
عدد رخصة السياقة-----	عدد رخصة السياقة-----
بن تاريخ-----	بن تاريخ-----

2. خصوصيات العربة المؤمن عليها

الصف	الصانع	النوع	الهيكل	الوقود	القوة الجبائية
سياحية				بنزين	حصان
شاحنة صغيرة				مازوط	
شاحنة				غيرها	صم3
غيرها					

تاريخ أول إذن بالجلولان	الرقم المنجمي	الحمولة	الوزن الجملي المرخص به
العربة			
المجرورة			

القيمة التجارية حسب فاتورة الشراء	القيمة التجارية حاليا
العربة	
المجرورة	

3. استعمال العربة: * وضع علامة (x) في الخانة المناسبة

- الاستعمال الشخصي أو أعمال (بما في ذلك العربات من صنف عجلتين)
- نقل البضائع للحساب الخاص
- الاستعمالات الفلاحية
- نقل البضائع لحساب الغير
- النقل العمومي للمسافرين
- عربات تاكسي
- عربات اللواج
- عربات النقل الريفي
- الحافلات
- كراء السيارات (بما في ذلك العربات من صنف عجلتين)
- تعليم السياقة
- نقل المواد الخطيرة

- آلات الأشغال
□ استعمالات أخرى

4. الضمانات المطلوبة:

بالإضافة للضمانات الإلزامية (المسؤولية المدنية- رجوع الغير في حالة الحريق)
تجدون بالجدول التالي الضمانات الاختيارية الممكن اكتتابها بعقد التأمين و ذلك بوضع علامة (x) مع إدراج قيمة التأمين و نسبة الإعفاء

الضمانات الاختيارية	قيمة التأمين د.ت	الحصة المتبقية بذمة المؤمن له
ضمان: الحريق		
ضمان: السرقة		
ضمان: الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها		
ضمان: الأضرار الناتجة عن تصادم		
ضمان: تكسير الزجاج		
ضمان: سرقة الراديو كاسات		
ضمان: الكوارث الطبيعية		
ضمان: تأمين المساعدة في حالة وقوع حادث		
ضمان: التأمين على الأشخاص المنقولين مجانا		
- الوفاة		
- العجز المؤقت		
- مصاريف العلاج و الدواء		
ضمان: التأمين على الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق		
ضمان: تأمين المساعدة		

5. التأمينات السابقة:

- * أذكر شركة التأمين التي أمّنت العربة خلال 12 شهرا متتالية على الأقل-----
* ما هو عدد الحوادث المرتكبة خلال 12 شهرا متتالية على الأقل و لو بمسؤولية جزئية-----
* ما هو آخر ضارب مكافأة / زيادة ----- (انظر لكشف المعلومات آخر إشعار وصل التأمين)
* إذا اكتتب العارض عقود تأمين أخرى لدى شركة تأمينات سليم فالرجاء ذكرها -----

يشهد العارض و يقرّ أن الأجوبة المحررة بمطبوعة الإعلام حسب علمه صحيحة و كاملة و يمكن اعتمادها
كقاعدة لإبرام العقد الذي يرغب في اكتتابه.

حرر بتاريخ-----
الإمضاء

تُسْتثنى من الملحق البنود التي لم يتم التنصيص على عددها المناسب بالشروط الخاصة لعقد التأمين.

عندما تهم هذه البنود استعمال العربية المؤمن عليها، فإنها تناسب التصريحات التي يقوم بها المؤمن له عند الاكتتاب.

يجب إعلام المؤمن بكل تغيير يطرأ على هذا الاستعمال طبقاً لأحكام الشروط العامة، و يترتب عن كتمان تغيير صيغة الاستعمال العقوبات المنصوص عليها بالشروط العامة بباب التزامات المؤمن له "الفصل 30" و الفقرة الخامسة من مجلة التأمين (تخفيض تناسبي في قيمة التعويض).

الباب الأول: البنود الخاصة باستعمال العربية

البند 301 : نقل حرفاء النزل

يضمن هذا العقد الأشخاص المنقولين بمقابل بصفتهم حرفاء
إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد المسافرين الجملي يتجاوز العدد المصرح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدة أشخاص تتناسب مع النقص في التصريح وفقاً لأحكام الفصل الثامن - الفقرة الخامسة من مجلة التأمين.
و يستثنى من الضمان :

- ✓ الأضرار اللاحقة بسائق العربية.
- ✓ الأضرار اللاحقة بأجراء و أتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم و عند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.
- ✓ الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربية و بمناسبة النشاط المشترك بينهم و بين المؤمن له.

البند 302 : مدرسة تعليم السياقة

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين مخصصة للاستعمال في إطار تعليم السياقة المنصوص عليه بعقد التأمين و تتوفر فيها التجهيزات التي نصّت عليها الأحكام القانونية الجاري بها العمل.
يمتد ضمان المسؤولية لهذا الصنف إزاء الغير و إزاء متعلم السياقة الذي يعتبر غير منقولاً خلافاً للفصل 18 من الشروط العامة للعقد.

البند 303 : كراء العربية بدون سائق

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين مخصصة لغرض الكراء بدون سائق. و مع مراعاة الشروط العامة للعقد يضمن المؤمن التبعات المالية لمسؤولية المؤمن له مستأجر العربية.
و تقتصر صفة المؤمن له على المكتتب لعقد كراء العربية و الشخص الذي أذن له مالك العربية صراحةً بسياقتها. و من ناحية أخرى، يجب على المؤمن له أن يقدم عقد كراء العربية، تتوفر فيه كل الشروط القانونية، بمناسبة قيامه بكل تصريح بحادث.

البند 304 : نقل الفرق الرياضية

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين مخصصة فقط لنقل منخرطي الفرق الرياضية.
يضمن هذا العقد المسؤولية المدنية للمؤمن له بصفته ناقلاً دون مقابل في صورة وقوع حادث مرور تسببه العربية المؤمنة. و يقصد بعبارة "الغير المنقولين": كل شخص يتم نقله على العربية المؤمن عليها خلال كل تنقل يندرج ضمن النشاط الرياضي و ذلك في حدود عدد المقاعد المصرّح بها في العقد باستثناء الأشخاص المعرفين في الفصل 18 من الشروط العامة .
إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد الركابين الجملي يتجاوز العدد المصرح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدة أشخاص منقولين تتناسب مع النقص في التصريح وفقاً لأحكام الفصل الثامن من مجلة التأمين.

البند 305 : النقل المدرسي

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين مخصصة فقط لنقل التلاميذ.
يضمن هذا العقد المسؤولية المدنية للمؤسسة المدرسية بصفتها ناقلا دون مقابل في صورة وقوع حادث مرور تسببه العربية المؤمنة موضوع هذا العقد.

و يقصد بعبارة "الغير المنقول" كل شخص يتم نقله على العربية المؤمن عليها خلال كل تنقل يندرج ضمن النشاط المدرسي و ذلك في حدود عدد المقاعد المصرّح بها في العقد باستثناء الأشخاص المعرّفين في الفصل 18 من الشروط العامة .
إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد الرّاكبين الجملي يتجاوز العدد المصرّح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدّة أشخاص منقولين تتناسب مع النقص في التصريح وفقا لأحكام الفصل الثامن من مجلة التأمين.

البند 306 : نقل الموظفين

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين مخصصة فقط لنقل الموظفين، إن كان ذلك لقطع المسافة بين محل السكنى و مقر العمل و الاتجاه المعاكس، أو خلال العمل و في إطار تلبية حاجيات المؤسسة و ذلك في حدود عدد المقاعد المصرّح بها بالشروط الخاصة.

إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد الرّاكبين الجملي يتجاوز العدد المصرّح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدّة أشخاص منقولين تتناسب مع النقص في التصريح وفقا لأحكام الفصل الثامن من مجلة التأمين.

هذا، و تجدر الإشارة إلى أنّ ضمان المسؤولية المدنية للمؤمن له يمتدّ فقط إلى الغير باستثناء المأمورين والأجراء المنقولين خلال قيامهم بمهامهم بحكم خضوعهم إلى التشريع المتعلق بحوادث الشغل.

البند 307 : سيارة الإسعاف

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين تستعمل كعربة إسعاف.

يضمن المؤمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي قد تترتب للمؤمن له إزاء الأشخاص المرافقين و ذلك في الحدود المنصوص عليها بالفصل 18 من الشروط العامة.

البند 308 : عربات نقل الموتى

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين تستعمل لغرض نقل الموتى. و يمتد ضمان المؤمن إلى التبعات المالية للمسؤولية المدنية و ذلك في الحدود المنصوص عليها بالفضل 18 من الشروط العامة.

البند 309 : خاص و أعمال

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين مخصصة للتنقلات الخاصة أو الشخصية و لا تستعمل في أي حال من الأحوال لا لحسابه و لا لحساب غيره لنقل البضائع أو المسافرين بمقابل و إن كان ذلك بصفة ظرفية.

البند 310 : النقل العمومي للبضائع (عربية لا تتجاوز حمولتها 3 طن)

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين تستعمل لنقل المنتجات أو البضائع التابعة للغير بمقابل مع استثناء المواد سريعة الالتهاب دون أن تستعمل في أي حال من الأحوال و لو ظرفيا لنقل المسافرين بمقابل.

البند 311 : نقل المنتجات سريعة الالتهاب

يصرّح المؤمن له : أنه ينقل بصفة دائمة مواد سريعة الالتهاب أو متفجرة تتكون بالخصوص
من.....

البند 312 : النقل العمومي للمسافرين، تاكسي، سيارة أجرة، النقل الريفي

يصرّح المؤمن له : أنّ العربية موضوع التأمين تستعمل لنقل المسافرين بمقابل.

يتمتد ضمان المسؤولية المدنية الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين عند وقوع حادث مرور في حدود عدد المقاعد المصرّح بها في الشروط الخاصة.

إذا ثبت إثر وقوع حادث أن عدد الرّاكبين الجملي يتجاوز العدد المصرّح به يتحمل المؤمن له حصة من كلفة تعويضات الضرر الحاصل لشخص أو عدّة أشخاص منقولين تتناسب مع النقص في التصريح وفقا لأحكام الفصل الثامن من مجلة التأمين.

لا يضمن المؤمن ضحايا الحوادث المنقولين في ظروف مخالفة لتلك التي تنص عليها مجلة الطرقات التونسية و الأوامر المتعلقة بتطبيقها بالنسبة لنقل الأشخاص.

البند 313 : النقل الخاص للبضائع (عربة لا يتجاوز وزنها الجملي مع الحمولة 3,5 طن) U1

يصرّح المؤمن له : أنّ العربة موضوع التأمين تستعمل لنقل المنتجات أو البضائع التابعة للمؤمن له أو للغير و لا تستعمل ، و لو ظرفيا ، لنقل المسافرين بمقابل.

البند 314 : النقل الخاص للبضائع (عربة يتجاوز وزنها الجملي مع الحمولة 3,5 طن) U2

يصرّح المؤمن له : أنّ العربة موضوع التأمين تستعمل لنقل المنتجات أو البضائع التابعة للمؤمن له و لا تستعمل، و لو ظرفيا ، لنقل المسافرين أو البضائع التابعة للغير بمقابل.

البند 315 : الاستغلال الفلاحي (عربة مخصصة للنقل الخاص للبضائع الفلاحية)

يصرّح المؤمن له :

- 1- أنه يمارس مهنة فلاح، مربّي، فلاح-مربّي
- 2- أنه لا يستعمل العربة موضوع التأمين إلا لأغراض نشاطه الفلاحي و لقضاء حاجاته الشخصية.
- 3- أن العربة لا تستعمل، و لو ظرفيا، لنقل المسافرين أو البضائع التابعة للغير بمقابل.

البند 316 : الجرارات الفلاحية (الصنف الأول - دون استعماله لحساب الغير)

يصرّح المؤمن له : أن الجرار الفلاحي المعرّف بالشروط الخاصة يستعمل فقط لأغراض نشاطه الفلاحي فقط.

البند 317 : آلات الحصاد و الدّرس (الصنف الثاني - دون استعماله لحساب الغير)

يصرّح المؤمن له : أن الحاصدة الدّارة أو مجموعة الجرار- الحاصدة الدّارة المبيّنة بالشروط الخاصة تستعمل فقط لأغراض نشاطه الفلاحي.

البند 318 : الجرارات الفلاحية (الصنف الثالث - مع استعماله لحساب الغير)

يصرّح المؤمن له : أن الجرار الفلاحي أو الآلة الفلاحية المزوّدة بمحرّك ذاتي المبيّنة بالشروط الخاصة تستعمل لغرض أشغال الحراثة و الزراعة الآلية التي تنجز لحسابه الخاص و لحساب الغير بمقابل.

البند 319 : آلات الحصاد و الدّرس (الصنف الرابع - مع استعماله لحساب الغير)

يصرّح المؤمن له : أن الحاصدة الدّارة أو مجموعة الجرار- الحاصدة الدّارة المبيّنة بالشروط الخاصة تستعمل لحسابه الخاص و من طرف مؤسسة أو تعاضديات الحصاد و الدّرس لحساب الغير بمقابل.

البند 320 : آليات الحظيرة

يصرّح المؤمن له : أن العربة المؤمن عليها تستعمل لإنجاز أشغال الحظائر

و يمنح الضمان بشرط أن تسيّر آلة الحظيرة موضوع التأمين أساسا داخل الحظيرة التي تم تخصيصها لها أو على طريق مفتوحة للجولان من حظيرة إلى أخرى أو للانتقال من مكان إيواء إلى الحظيرة والإتجاه المعاكس أو للانتقال إلى ورشة الإصلاح و الرجوع منها.

لا يضمن المؤمن إلا الحوادث التي تعرف بحوادث المرور باستثناء الحوادث التي تلحق من جراء استعمال المعدات التابعة لآليات الحظائر.

البند 321 : عربة صيانة الطرقات

يصرّح المؤمن له : أن العربة المؤمن عليها تستعمل فقط لخدمات رفع الفواضل و غسل الطرقات التي تؤمنها الجماعات العمومية المؤمن عليها.

الباب الثاني : بنود مختلفة

البند عدد 1 : عقد محدد المدة

يكتتب هذا العقد لمدة محددة ب.....ويبدأ سريان مفعوله يوم

على الساعة..... و ينتهي وجوبا و دون تنبيه مسبق أو أي إجراءات أخرى يوم

على الساعة..... .

□ البند عدد 2 : تجزئة قسط التأمين

يدفع قسط التأمين المتعلق بهذا العقد في جزأين سداسيين بـ.....دينار
(تضاف إليها المصاريف و الأديات) يوم و يوم من كل سنة.
بما ان التجزئة تمثل امتيازاً يمنحه المؤمن للمؤمن له، يتفق الأطراف على أن التخلف عن دفع جزء قسط التأمين عند حلول الأجل يترتب عنه فوراً استحقاق أقساط التأمين الأخرى التي لم يحل أجلها.

□ البند عدد 3 : تحديد ضمان المسؤولية المدنية

ينطبق ضمان المسؤولية المدنية دون تحديد للمبلغ في الشروط الخاصة على الحوادث البدنية أو المادية المنصوص عليها بالفصل 3 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات.

□ البند عدد 4 : تخفيض مبلغ قسط التأمين لانعدام الحوادث

بالنسبة إلى الخطر "ت" (الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها نتيجة تصادم أو بدونه)، إذا لم يسجل خلال مدة تأمين معينة أي حادث يترتب عنه دفع تعويض بعنوان هذا الضمان، يحصل المؤمن له، بطلب منه و في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ حلول الأجل السنوي، على تخفيض بنسبة 15% من قسط التأمين الصافي المتعلق بالخطر المذكور. و لا يمكن أن ينتفع المؤمن له بهذا الإمتياز قبل انقضاء مدة شهر من تاريخ حلول الجل السنوي، مع العلم أن منح هذا الإمتياز يتم بمقتضى ملحق خاص. و في حالة التصريح المتأخر، يمكن للمؤمن أن يسترجع قيمة الإمتياز التي دفعت بدون موجب.

□ البند عدد 5 : الحصة المتبقية بذمة المؤمن له و المتعلقة بالخطر "ت" الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها

يشمل ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها حصّة مطلقاً تبقى على ذمة المؤمن له للحدوث الواحد بـ.....% من قيمة التجارية للعربة المصرّح بها عند اكتتاب العقد. و تطرح هذه الحصة دائماً من مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له .

□ البند عدد 6 : الحصة المتبقية بذمة المؤمن له و المتعلقة بالخطر "ص" الأضرار الناتجة عن تصادم

يشمل ضمان الأضرار الناتجة عن تصادم حصّة مطلقاً تبقى على ذمة المؤمن له للحدوث الواحد بـ.....% من سقف التعويض المصرّح به في خصوص هذا الضمان عند اكتتاب العقد. و تطرح هذه الحصة دائماً من مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له.

□ البند عدد 7 : التفويض

بموجب اتفاق مشترك بين الأطراف، فإن تسوية الأضرار في صورة وقوع حادث لا تتمّ إلا بحضور المؤسسة المقرضة المعرفة بالشروط الخاصة أو نائبها و ذلك بين أيدي الطرف المفوض للغرض و إن كان ذلك في غياب المؤمن له و دون مشاركته. و في كلّ الحالات، إلى غاية دفع القيمة الجمليّة للعربة.
يعتبر هذا البند بمثابة إحالة و تفويض لفائدة المؤسسة المشار إليها و ذلك في حدود كلّ التعويضات التي قد تدفع من طرف المؤمن في صورة وقوع حادث غير تلك الحوادث اللاحقة بالغير (خطر المسؤولية المدنية- رجوع الغير في حالة الحريق).

□ البند عدد 8 : تعليق الضمان

يمكن تعليق الضمان الناشئ عن العقود القابلة للتجديد بمقتضى إتفاق ضمني بطلب من المؤمن له و يجب أن يتمّ إثبات ذلك في ملحق خاصّ.

كلّ قسط تأمين يحلّ أجله قبل تاريخ مفعول تعليق الضمان يبقى مكتسباً لفائدة المؤمن. و إذا لم يطلب المؤمن له تجديد سريان عقده، في أجل سنة واحدة من تاريخ بداية مفعول تعليق الضمان، يتمّ فسخ العقد وجوباً بالنسبة إلى الأجل الذي يلي مباشرة انقضاء الأجل المذكور. و في صورة تجديد سريان مفعول العقد في الأجل المحددة، فإنّ قسط التأمين المتعلق بالفترة المستهلكة يحتسب على أساس جدول التأمينات الوقتية الجاري به العمل.

□ البند عدد 9 : الإعفاء من الأديات

يصرّح المؤمن له أنه معفى من الأديات على التأمين بصفته.....
يلتزم المؤمن له في حالة المنازعة من طرف السلطات المختصة بأن يعيد مبلغ الأديات المستحقة على كلّ وصولات الخلاص التي تم إصدارها خلال مدة عقده.

□ البند عدد 10 : القيم دون اعتبار الأديات

يصرّح المؤمن له، و يقرّ له المؤمن بذلك، أنّ:

- 1- القيم المصرّح بها بالنسبة إلى ضمانات السرقة و الحريق و الأضرار اللاحقة بالعربة لا تشمل أي أديات و أنّها معفية من الرسوم الجمركية.
- 2- التعويضات المستحقة في صورة وقوع حادث بعنوان الضمانات المذكورة يتمّ احتسابها دون أديات و رسوم جمركية.
- 3- يلتزم المؤمن له بأن يورد بوسائله الخاصة و على نفقته قطع الغيار اللازمة لإصلاح العربة في صورة وقوع ضرر جزئي. ويتمّ التعويض دون اعتبار الأديات و الرسوم الجمركية و أي مصاريف أخرى.

□ البند عدد 11 : التأمين الخاص : دفاع و رجوع

- يعوّض المؤمن المؤمن له في حدود المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة عن كلّ مصاريف التحريّ و الاختبار و الاستشارة و المساعدة القضائية التي قد تحمل على المؤمن له بحكم امتلاكه أو استعماله للعربات المذكورة و ذلك في الحالات التالية:
- في صورة وقوع حادث للعربات المؤمن عليها و المنسوب للغير لمطالبته سواء ودياً أو أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار المادية، بما في ذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشياء المنقولة، و عن الأضرار البدنية الحاصلة للمؤمن له و لأفراد عائلته المقيمين معه.
 - في صورة تتبّع المؤمن له من طرف الحق العام أمام المحاكم الجزائية من أجل القتل أو الجرح غير المتعمّد أو الفرار إثر حادث تسببه العربات المؤمنة للغير.
 - يوجه المؤمن بنفسه النزاعات و يلتزم المؤمن له بأن يتقيّد بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 32 من الشروط العامة لهذا العقد.
 - يحتفظ المؤمن بحقه في رفض المساعدة أو إيقاف تدخّله إذا اعتبر واقعا و قانونا أنّ مطالبة المؤمن له غير وحيهة و أن النزاع لا طائل منه. و ينطبق هذا بالخصوص عندما يكشف التحري الذي يقوم به المؤمن أنّ مسؤولية الغير غير ثابتة و بصفة عامة عندما يرفض المؤمن له أو الأشخاص الذين يتدخل لحسابهم بعنوان الحادث المقترحات الصلحيّة التي تقدم لغرض تسوية النزاعات، رغم اعتبارها منصفة و كافية من طرف المؤمن. و في صورة عدم الإثفاق مع المؤمن له، يتمّ اللجوء إلى تحكيم وديّ يتحمل كلّ طرف فيه نصيبه من المصاريف.
 - و إذا واصل المؤمن له المنازعة لحسابه، بالرغم من الرأي المغاير لأعضاء هيئة التحكيم، و تمكن من كسب القضية بوسائله الخاصة، فإن المؤمن يسدد له المصاريف العادية التي كان سيّتحملها لو باشر بنفسه القضية.
 - في خصوص الرجوع ضد الغير المسؤول، يحدّد المؤمن له بنفسه قيمة المبالغ التي يطالب بها و يمتنع المؤمن عن إجراء أي صلح دون ترخيص مسبق من المؤمن له.
 - ينصّ البند صراحة على أن ضمان التأمين الخاص: دفاع و رجوع لا يمكن تطبيقه في حالة إستثناء الضمان أو في حالة إنعدام التأمين المنصوص عليها في الشروط العامة.

عن شركة التأمين

المؤمن له.....

ملحق عدد 01

**تطبيق نظام التخفيض و الترفيع في
تعريفة تأمين**

ملحق تطبيق نظام التخفيض و الترفيع في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك

عدد العقد

يخضع هذا الملحق للمنشور عدد 2007/2 المؤرخ في 10 مارس 2007 و الملحق التوضيحي بتاريخ 02 جويلية 2007 الصادر عن وزارة المالية و المتعلق بتطبيق نظام التخفيض و الترفيع في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

- **الفصل الأول: نظام التخفيض و الترفيع**
ينطبق نظام التخفيض و الترفيع على أقساط التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الصافية من الأداءات الخاصة بجميع الاستعمالات للعربات البرية ذات محرك كما عرفها الفصل 110 من مجلة التأمين باستثناء الدراجات النارية ذات عجلتين.
- **الفصل الثاني: سلم نظام التخفيض و الترفيع**
يضببط السلم الموالي إنطلاقا من الدرجة التي ينتمي إليها المؤمن له مستوى التعريفه التي يتم تطبيقها مقارنة بمستوى التعريفه الأساسية (100% من قسط التأمين الصافي من الأداءات).

أ. سلم نظام التخفيض و الترفيع الخاص بالاستعمال الشخصي:

القسم	مستوى قسط التأمين
1	350%
10	300%
9	250%
8	200%
7	160%
6	140%
5	120%
4	100%
3	90%
2	80%
1	70%

ب. سلم نظام التخفيض و الترفيع الخاص ببقية الاستعمالات:

القسم	مستوى قسط التأمين
7	200%
6	170%
5	150%
4	120%
3	100%
2	90%
1	80%

● **الفصل الثالث: ترتيب المؤمن لهم الجدد**

بالنسبة للسواق المتحصلين على رخصة سيطرة نقل أقدميتها عن سنتين و كذلك السواق المتحصلين على رخصة سيطرة تفوق السنتين و الذين لا يتمكنون من إثبات اكتسابهم لعقد تأمين سابق بواسطة وثيقة الإرشادات أو إثبات ممارستهم الفعلية للسياسة يتم ترتيبهم في القسم 8 الموافق لمستوى 200% من تعريفه المسؤولية المدنية بالنسبة للاستعمال الشخصي و القسم 5 الموافق لمستوى 150% من تعريفه المسؤولية المدنية بالنسبة لبقية الاستعمالات.

على أن يعاد ترتيب المؤمن لهم في المستوى 100% من التعريفه بعد انقضاء سنتين دون حصول حادث.

و يتم إثبات الممارسة الفعلية للسياسة بالنسبة:

✓ لسيارات الأجرة (لواج، تاكسي، نقل عمومي): بطاقة الاستعمال و البطاقة المهنية بالنسبة لأصحاب رخص السياقة و بطاقة مهنية و شهادة عمل مسلمة من المؤجر تحمل ختمه و عدد الانخراط بأحد صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للسانقين الأجراء.

✓ لبقية الاستعمالات: شهادة عمل مسلمة من قبل المؤجر تحمل ختمه و عدد انخراط الأخير بأحد صندوق الضمان الاجتماعي.

غير انه بالنسبة للأشخاص المتمتعين بسيارة وظيفية يتم ترتيبهم في القسم 4 بالنسبة للاستعمال الشخصي و في القسم 3 بالنسبة لبقية الاستعمالات.

● الفصل الرابع: الفترة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق نظام التخفيض و الترفيع

تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق نظام التخفيض و الترفيع فترة 12 شهرا متتالية التي تسبق بشهرين تاريخ حلول الأجل السنوي للعقد. و في صورة توقيف أو تعليق سريان مفعول العقد لأي سبب من الأسباب تبقى نسبة التخفيض أو الترفيع المنطبقة خلال فترة سريان العقد مكتسبة للمؤمن له عند إعادة العمل بالعقد إلا أنه لا يجوز منح أي تخفيض جديد من قسط التأمين عند تجاوز مدة التوقيف أو التعليق فترة ثلاث أشهر.

● الفصل الخامس: قاعدة التدرج في أقسام نظام التخفيض و الترفيع

يتم الانتقال بين مختلف الدرجات المكونة لسلم نظام التخفيض و الترفيع على النحو التالي:

- ✓ النزول بدرجة واحدة في صورة عدم ارتكاب حادث لمدة سنتين متتاليتين.
- ✓ الصعود بدرجتين في صورة ارتكاب حادث انجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضراراً مادية أم لا و بثلاث درجات بالنسبة لكل حادث آخر نتجت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضراراً مادية أم لا يتم ارتكابه خلال نفس السنة.
- ✓ الصعود بدرجة واحدة في صورة ارتكاب حادث انجرت عنه أضرار مادية بحثة.

لا يمكن أن تتجاوز نسب التخفيض أو الترفيع في كل الحالات على التوالي 30% و 250% من تعريفه المسؤولية المدنية صافية من الأداءات بالنسبة للإستعمال الشخصي و 20% و 100% بالنسبة لبقية الاستعمالات.

● الفصل السادس: تصحيح وضعية المؤمن له

ينطبق التخفيض و الترفيع على جميع الحوادث التي تثبت فيها المسؤولية بصفة كاملة أو جزئية على المؤمن له و التي يترتب عنها تسديد تعويضات من قبل المؤمن.

في صورة ما إذا تبين أنه تم تقدير مسؤولية الحادث بصفة خاطئة أو ترتيب المؤمن له في قسم خاطئ من سلم نظام التخفيض و الترفيع يتم تصحيح وضعية المؤمن له عند حلول الأجل السنوية للعقد.

و لا يمكن في جميع الحالات تصحيح وضعية المؤمن له في صورة التقطن للخطأ المرتكب في ترتيبه بالسلم بعد مرور سنتين على الأجل السنوي للعقد الذي يلي حصول الحادث.

● الفصل السابع: تغيير المؤمن له لعربة أو اقتناؤه لعربة إضافية

يحافظ المؤمن له على نفس ترتيبه في سلم نظام التخفيض و الترفيع في صورة تغييره لعربته.

و في صورة اقتناؤه لعربة إضافية أو أكثر يقع ترتيبه من قبل مؤسسة التأمين في القسم 4 بالنسبة للاستعمال الشخصي أو القسم 3 بالنسبة لبقية الاستعمالات الموافق لمستوى 100% من التعريفه بالنسبة للعربات الإضافية.

● الفصل الثامن: تغيير المؤمن له لاستعمال العربة

- ✓ تغيير استعمال العربة من الاستعمال الشخصي إلى بقية الاستعمالات
- *يحافظ المؤمن لهم المرتبين في الأقسام من 1 إلى 7 على نفس رتبهم
- *بالنسبة للمؤمن لهم المرتبين في بقية الأقسام (من 8 إلى 11) يعاد ترتيبهم إلى القسم 7.

✓ تغيير استعمال العربية إلى الاستعمال الشخصي
*يحافظ المؤمن له على نفس ترتيبه.

● الفصل التاسع: تغيير مؤسسة التأمين وثيقة الإرشادات

في صورة تغيير مؤسسة التأمين يحتسب ضارب التخفيض أو الترفيع المنطبق على قسط التأمين على أساس وثيقة إرشادات تسلمها وجوبا آخر مؤسسة تأمين كانت تضمن المسؤولية المدنية للمؤمن له خلال أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ انتهاء العقد. و تبقى وثيقة الإرشادات التي تسلمها مؤسسات التأمين إلى المؤمن له صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إنتهاء أو فسخ العقد. و تتضمن وثيقة الإرشادات البيانات التالية:

- عدد العقد و تاريخ اكتباه
- الرقم المنجمي للعربة و طبيعة استعمالها
- اسم و لقب المؤمن له و عدد و تاريخ تسليم رخصة السياقة أن أمكن ذلك
- عدد و طبيعة و تاريخ حصول الحوادث(بدني و مادي) التي تحمل فيها المسؤولية على المؤمن له خلال فترة السنتين السابقتين لتسليم هذه الوثيقة.
- ترتيب المؤمن له بالقسم القديم قبل نهاية العقد و ضارب التخفيض و الترفيع المنطبق عليه.
- تاريخ تحرير مختلف البيانات الواردة أعلاه.

عن شركة التأمين

المؤمن له

ملحق عدد 02
الشروط الخاصة بالتأمين
على الأشخاص المنقولين مجاناً

ملحق عدد2

الشروط الخاصّة بالخطر " ر "

التأمين التكميلي على الأشخاص المنقولين مجاناً

يخضع هذا الاتفاق للشروط العامّة و الخاصّة لعقد تأمين السيارات و يمثل جزءاً لا يتجزأ منه.

الفصل الأول: موضوع الضمان

يضمن المؤمن تسديد التعويضات المحدّدة بالشروط الخاصّة للعقد عند وقوع حادث بدني يمكن أن يلحق بالشخص الواقع استثناءه من الضمان بموجب أحكام الفصل 117 -ج- و- د- من مجلة التأمين و الذي يركب العربة بصفة سائق مرخص له أو بصفة مسافر ينقل على متن العربة مجاناً و هم :

- 1) أجراء و أتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم و عند ثبوت مسؤولية عن تلك الأضرار ،
 - 2) شركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة و بمناسبة النشاط المشترك بينهم و بين المؤمن له ،
- و يسري هذا الضمان على الحوادث الحاصلة :

- عند سياقة العربة المؤمن عليها
- عند نقل أشخاص على متن العربة
- أثناء ركوب العربة أو النزول منها
- أثناء عمليات إصلاح العربة المؤمن عليها و التي قد يشارك فيها راكبو العربة مجاناً أثناء تنقلاتهم.

الفصل الثاني : تعدّد العقود

إذا تمّ اكتتاب عقود ضمان متعدّدة من نفس الصنف لدى المؤمن لتغطية عربات مختلفة، فإنّ ذلك لا يخوّل للمكتب الجمع بين التعويضات.

الفصل الثالث : الأخطار المستثناة

إضافة إلى الاستثناءات الواردة بالشروط العامّة لعقد تأمين السيارات ، فإنه يستثنى من الضمان:

- 1) الحوادث الحاصلة عندما يكون سائق العربة المؤمن عليها قد استولى عليها بالتحيل
- 2) الحوادث الحاصلة عند استعمال العربة المؤمن عليها لغرض نقل أشخاص بمقابل
- 3) الحوادث الحاصلة عندما يكون سائق العربة المؤمن عليها دون السنّ القانونيّة أو غير متحصّل على رخصة سياقة صالحة كما تقتضي ذلك الترتيب الجاري بها العمل لسياقه العربة .
- 4) الأضرار التي تصيب الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها عندما تكون الشروط الواردة بالفصل 18 من الشروط العامّة غير متوفرة.
- 5) الأضرار التي تصيب الأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها عندما يكون السائق قد حكم عليه بمخالفة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة .
- 6) الأضرار التي تصيب أصحاب المستودعات و الأشخاص المتعاطين عادة السمسة و البيع و الإصلاح و الإسعاف أو مراقبة حسن سير العربات عندما يعهد لهم بالعربة المؤمن عليها لصفتهم تلك . إلاّ أنه في هذه الحالة، يبقى المؤمن له و من ينقل معه من أشخاص مضمونين بمقتضى هذا التأمين.
- 7) الحوادث الناتجة عن إصابة الضحيّة بحالة شلل أو صرع أو اضطرابات في القلب أو الشرايين أو عن رغبة في الانتحار أو نتيجة لحالة قصور ذهني .
- 8) الأمراض بمختلف أنواعها كالاختقان و ضربة الشمس و التجمد و الفتق و الإصابة القطنية و القصور في وظيفة الكلى إلاّ إذا كانت هذه الأمراض ناتجة عن حادث يشمل العقد .

الفصل الرابع: التزامات المؤمن له في صورة وقوع حادث

إضافة إلى الالتزامات الواردة بالفصل 30 و 32 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات ، يجب على المؤمن له أن يوافي المؤمن :

- بشهادة طبية مفصلة صادرة عن الطبيب الذي قام بالإسعافات الأولية و التي تبين الإصابات التي خلفها الحادث و ذلك في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ التصريح به .
- في مرحلة لاحقة بكل الوثائق اللازمة لتقييم حالة المصاب و ذلك خلال كامل مدة العلاج الطبي إلى حين الشفاء أو البرء النهائي.
- بالنسبة للحوادث التي تؤدي إلى وفاة الضحية ينبغي إعلام المؤمن ببرقية موجهة إلى مقره الاجتماعي و تحمل رقم العقد ليتسنى له إجراء المعاينات اللازمة .

و يحق للمؤمن المطالبة بتعويض تناسبي للضرر الحاصل له من جراء عدم وفاء المؤمن له أو من آل لهم الحق في حالة وفاته بالامتيازات المبيّنة أعلاه .

و يسري هذا الحق أيضا في حالة رفض الضحية غير المبرر إجراء الفحص الطبي بواسطة الطبيب المعين من طرف المؤمن أو في حالة معارضة ورثة المتوفى إجراء التشريح الطبي الذي يرى المؤمن من الضروري القيام به .

الفصل الخامس: الحلول محل المؤمن له

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة التأمين ، تحتفظ الضحية و من آل لهم الحق بحق القيام ضد طرف مسؤول عن الحادث ، باستثناء الضمان المتعلق بالمصاريف الطبية و مصاريف الدواء و الإقامة بالمستشفى ، و التي يحل بشأنها المؤمن محلهم فيما لهم من الحقوق و الدعاوى ضدّ المسؤول عن الحادث على معنى الفصل 21 من مجلة التأمين و ذلك في حدود المبالغ الذي يكون قد دفعها بعنوان هذه الضمانات .

يمكن إعفاء المؤمن من كلّ التزاماته أو جزءا منها تجاه المؤمن له إذا أصبح إجراء الحلول لفائدته غير ممكن بفعل هذا الأخير.

الفصل السادس: التعويضات المؤمن عليها

يقع تحديد المبالغ المضمونة بالشروط الخاصة و يتم دفعها كآلاتي :

أ- في صورة الوفاة الناشئة عن حادث مضمون بمقتضى هذا العقد و التي تحصل في أجل سنتين من تاريخ وقوع الحادث فإنّ المؤمن يدفع رأس المال المضمون لمن آل لهم الحقّ.

إذا كان عمر الضحية يقل عن خمس سنوات أو سبعون سنة فأكثر ، فإن المؤمن يتولى بدلا عن دفع رأس المال المضمون ، تسديد مصاريف الدفن في حدود 10 % من رأس المال المضمون و ذلك بقطع النظر عن تسوية المصاريف الطبية و مصاريف الدواء و الإقامة بالمستشفى إذا كانت المصاريف المذكورة مضمونة بمقتضى عقد تأمين السيارات .

ب- في صورة العجز الدائم فإنّ التعويض يدفع دائما لفائدة الضحية في قالب رأس مال .

• إذا كان العجز الدائم كلياً ، أي أدى إلى عجز بنسبة 100% حسب الجدول الملحق بهذا ، فإنّ رأس المال يدفع كاملا .

• إذا كان العجز الدائم جزئياً ، فإنّ رأس المال يخفض تناسيباً مع درجة العجز الواردة بالجدول و الأحكام المكتملة له .

لا يحق للمتضرر المطالبة بأيّ تعويض قبل أن تعتبر العاهة نهائية أي قبل البرء النهائي في صورة بتر عضو لضحية يفوق عمرها سبعون سنة فإن التعويضات تخفض إلى حدّ النصف .

ت- يعوّض المؤمن المصاريف الطبية و مصاريف الأدوية و الإقامة بالمستشفى التي يدفعها المتضررون بنسبة 100% من مبلغ الفواتير و كشوفات الأتعاب المدفوعة و دون أن تتجاوز السقف المحدد بالشروط الخاصة لكلّ ضحية .

تكملّ المصاريف المضمونة بمقتضى هذه الفقرة التعويضات أو المنحة من نفس الصنف التي قد تكون مضمونة للمتضرر بعنوان

نفس الأخطار بأيّ نظام حيلة اجتماعية و بمقتضى عقد تأمين يضمن " الأشخاص المنقولين" أو بأيّ عقد تأمين آخر دون أن يحصل

المتضرر في الجملة على مبلغ يفوق ما أنفقه من مصاريف فعلية

لا يشمل هذا الضمان مصاريف تبديل و تركيب الأعضاء بما فيها تركيب الأسنان و كذلك مصاريف مختلف الأجهزة الطبية و للمتضرر حرية اختيار الطبيب و الصيدلي و مكان و طريقة العلاج.

الفصل السابع: جمع التعويضات

لا يمكن مطالبة المؤمن بأي حال من الأحوال بأن يتكفل بتبعات حادث تمت تسويته على أساس هذا العقد و تمّ بشأنه إصدار وصل خلاص سليم. غير أنه في صورة الوفاة الناشئة عن الحادث الذي دفع المؤمن بشأنه تعويضا أوليا، فإنه يدفع المبلغ التكميلي المستحق لإتمام المبلغ المؤمن عليه في حالة الوفاة .

الفصل الثامن: طرق التسوية

- عدد المقاعد المؤمن عليها :

إذا ثبت اثر وقوع حادث أنّ عدد ركاب العربية المؤمن عليها يفوق عدد المقاعد المصرّح بها يتم التخفيض في قيمة التعويضات و ذلك بالإستناد إلى عدد المقاعد نسبة لعدد الركاب .

- مستندات الإثبات:

إنّ دفع التعويضات المحمولة على المؤمن تبقى رهن تقديم الوثائق و المستندات المثبتة لحق التمتع بهذه التعويضات. و يكون ذلك على نفقة المتضرر أو المستفيد. و ينبغي أن تكون تلك الوثائق و المستند معرّفة الإمضاء لضمان صحتها .

يتعيّن على المتضرر في إطار تحديد مبلغ التعويض الصلحي الخضوع للفحوصات الطبية التي يراها المؤمن ضرورية و التي يتحمل كلفتها لوحده. و يبقى للمتضرر الحق في إحضار طبيبه المباشر لهذه الفحوصات على نفقته الخاصة .

كلّ منازعة ذات طابع طبي ناشئة بمناسبة حادث و تعدّر فضّها من طرف خبيري الطرفين بعد تشاورهما بهذا الشأن ، يقع إخضاعها قبل كلّ دعوى قضائية و على نفقة الطرفين إلى خبير آخر يعيّن رضائيا . و في صورة عدم الاتفاق يوكل التعيين إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مقر المؤمن له.

- شرط تخصيص التعويضات:

تخصص التعويضات المستحقة على المؤمن إذا اقتضى الأمر ، بعد خصم رسوم الانتقال المتعلقة بها إذا دعت الحاجة ، لتسوية التعويض المادي الكلي أو الجزئي الذي قد يستحق على المؤمن له المسؤول تجاه الضحية أو من آل لهم الحق بالنسبة لنفس الحادث و يتمّ هذا التخصيص حسب الأولوية من مبلغ التعويض المتبقي الذي قد يكون محمولا على كاهل المؤمن له المسؤول بسبب عدم التأمين الكلي أو الجزئي.

ملحق عدد 03
الشروط الخاصة بالتأمين
على الأضرار البدنية الحاصلة
للسائق

ملحق عدد 3

بنود خصوصية بالخطر " ز "

عقد التأمين على الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق

الفصل الأول: التعريف

المكتتب : الشخص الذي يكتتب عقد التأمين لحسابه أو لحساب أشخاص آخرين و يلتزم بدفع أقساط التأمين.

المؤمن : شركة التأمين..... و الكائن مقرها الاجتماعي ب.....

المؤمن له: هو الشخص الذي يكون معرضاً للأخطار المضمونة بموجب هذا العقد.

المستفيد: الشخص الذي يتم اكتتاب عقد التأمين لفائدته.

الحادث : كل إصابة بدنية غير مقصودة من جانب المؤمن له و ناتجة عن فعل فجئي لسبب خارجي

التعويض: المبلغ الذي يسدده المؤمن تنفيذاً للعقد.

الفصل الثاني: موضوع الضمان

يضمن المؤمن تسوية التعويضات في صورة وقوع حادث بدني يلحق بشخص المؤمن له والذي يتسبب سواء في الوفاة أو في العجز الدائم و ذلك حصراً أثناء قيادة العربية موضوع هذا العقد.

الفصل الثالث: التصريح بالحادث

يتعين على المؤمن له أو من آل لهم الحق أو المستفيد المعين أو أي شخص يتصرف باسمه إعلام المؤمن بكل حادث قد يترتب عنه ضمان المؤمن و ذلك حال علمه به و في أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث و إلا سقط حقه في التعويض .

لا يمكن الاعتراض بسقوط الحق بسبب التصريح المتأخر على المؤمن له الذي يثبت أنه تعذر عليه القيام بالتصريح في الأجل المنفق عليه بسبب أمر طارئ أو قوّة قاهرة.

و ينبغي أن يكون التصريح مصحوباً أو متبوعاً في أقرب أجل ممكن بشهادة من الطبيب الذي دعي لتقديم الرعاية الأولية تذكر طبيعة الإصابات أو الجروح وتبين مخلفتها المحتملة.

و خلال كامل فترة العلاج الطبي و إلى غاية الشفاء أو البرء، يجب على المؤمن له أو أي شخص يتصرف باسمه أن يوافي المؤمن بكل الوثائق اللازمة لتقييم الحالة الصحية للمؤمن.

وإذا ترتب عن الحادث وفاة المؤمن له، يجب توجيه برقية في الحال إلى مقر المؤمن مع ذكر عدد عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن من إجراء المعاينات التي يراها لازمة.

إذا أثبت المؤمن أن المؤمن له تعمد عن سوء نية استعمال وثائق غير مطابقة أو مدلسة أو القيام بتصريحات كاذبة أو غير صحيحة ، فإنه يسقط حقه في التعويض عن الحادث المعني .

الفصل الرابع : مبالغ و حدود الضمان

يتمّ تحديد المبلغ المضمونة بالشروط الخاصة و يتمّ دفعها كما هو مبين بالفقرات التالية :

- أ- في صورة الوفاة الناشئة عن حادث مضمون بمقتضى هذا العقد و التي تحصل في أجل سنتين من تاريخ وقوع الحادث، فإنّ المؤمن يدفع رأس المال المضمون لمن آل إليهم حقّ المؤمن له.
- ب- في صورة العجز الدائم فإنّ التعويض يدفع دائماً لفائدة المتضرّر في قالب رأس مال .
- إذا كان العجز الدائم كلياً ، أي أدّى إلى عجز بنسبة 100 % فإنّ رأس المال يدفع كاملاً
 - إذا كان العجز الدائم جزئياً ، فإنّ رأس المال يخفّض تناسيباً مع درجة العجز البدني الواردة بالجدول و الأحكام المكتملة له .
- لا يمكن للمؤمن له أن يطالب بأيّ تعويض قبل أن يصبح العجز نهائياً ، أي بعد البرء الكامل.

المؤمن له.....

شركة التأمين.....

الشروط العامة

I - تأمين المساعدة للسيارة

إمتياز

II - تأمين المساعدة لبلور

السيارات

تأمين المساعدة للسيارة

يصنف هذا العقد 9- حسب التقييم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993، يخضع عقد " تأمين المساعدة للسيارة " لمجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 و المؤرخ في 9 مارس 1992، للشروط العامة، للشروط الخاصة و لمطبوعة الإعلام بالأخطار التي تمثل جزءا لا يتجزأ منه .

يتم تسويق هذا العقد بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداعه النهائي لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين التابعة لوزارة المالية.

الشروط العامة

الباب I - التعريف

لتطبيق هذا العقد يفهم من :

1- **المؤمن** "شركة التأمين الكائن مقرها الاجتماعي ب....."

2- **مسدي الخدمات** "شركة " و هي الشركة التي ستتقبل بإسداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد و ذلك في إطار اتفاقية أبرمتها للغرض مع المؤمن و يوجد مقر مسدي الخدمات ب.....

يوكل المؤمن بموجب هاتة الاتفاقية إلى مسدي الخدمات مهمة التكفل بكلّ خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد.

لا تغير هذه الاتفاقية في شيء من المسؤولية الكاملة التي يتحملها المؤمن فيما يخص تنفيذ كلّ الالتزامات المنجزة عن هذا العقد.

3- **المكتتب**: الشخص الطبيعي أو المعنوي المذكور بصفته تلك في الشروط الخاصة و الذي يوقع على عقد التأمين و يدفع قسط التأمين المناسب.

4- **المؤمن له**:

أ- صاحب السيارة المدرج اسمه في الشروط الخاصة.
ب- الشخص الطبيعي الذي يقع تعيينه في الشروط الخاصة في صورة ما إذا كان صاحب السيارة شخصا معنويا.

5- **المنتفع**:

أ- المؤمن له كما وقع تعريفه في الفقرة 4 المشار إليها أعلاه.
ب- القرين و كذلك الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للشخص المذكور أعلاه بالنقطة « أ » من الفقرة (4) بشرط أن يكونوا مقيمين معه و في كفالته، حتى و إن سافروا بصفة مستقلة و مهما كانت وسيلة النقل.
ت- كل شخص راكب على متن السيارة المؤمنة و ذلك في صورة تعرضه إلى حادث مرور.

6- **السيارة المؤمنة**: يقصد بالسيارة المؤمنة تلك المشار إليها في الشروط الخاصة لهذا العقد ولا تقبل للتمتع بخدمات المساعدة في إطار هذا العقد إلا السيارات المخصصة للاستعمال الشخصي، الشاحنات التي يقل وزنها عن 3.5 طن، سيارات أجرة التاكسي و النقل الريفي.

7- **المسكن الاعتيادي للمؤمن له** هو المقر المنصوص عليه في الشروط الخاصة.

الباب II - أحكام عامة

الفصل 1 : مفعول و صلوحية العقد

لا يصح هذا العقد إلا بعد توقيعه من الطرفين، و لا يصبح ساري المفعول إلا في التاريخ و التوقيت المحددين في الشروط الخاصة و تنطبق نفس هذه الأحكام على كل ملحق لهذا العقد.

الفصل 2 : مدة العقد

يبرم هذا العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة غير أنه، وبطلب من المكنتب، يمكن تحويل هذه المدة مقابل دفع قسط تأمين إضافي و ذلك بموجب ملحق لهذا العقد يتم توقيعه من المؤمن و المؤمن له.

الفصل 3 : التغطية الجغرافية

يسري مفعول هذا العقد في كامل التراب التونسي و ذلك ابتداء من الكيلومتر 0 من المسكن الاعتيادي للمؤمن له.

الباب III- موضوع العقد

و خدمات المساعدة المضمونة

الفصل 4 : موضوع العقد

يلتزم المؤمن بتقديم مساعدة مادية فورية في شكل خدمات للمنتفع كما وقع تعريفه بالبواب الأول عندما يواجه هذا الأخير صعوبات نتيجة لحدث طارئ وقع خلال سفر خارج مسكنه الاعتيادي بواسطة السيارة المؤمنة أو بواسطة أية وسيلة نقل أخرى وذلك طبقاً للأحكام و للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

و إذا ما تعذر على المؤمن تقديم مساعدة مادية فورية نظراً لأسباب خارجة عن إرادته كوضع طارئ أو كوارث طبيعية فإنه يلتزم بتسديد المصاريف التي تحملها المنتفع.

الفصل 5 : خدمات المساعدة المتعلقة بالأشخاص

1- النقل الصحي في صورة إصابات أو مرض:

يتكفل المؤمن بنقل المنتفع سواء بواسطة سيارة إسعاف أو بواسطة الوسائل التي يراها الطبيب المعالج صالحة و ذلك بعد موافقة الفريق الطبي للمؤمن إلى مركز استشفائي ملائم أو إلى مسكنه الاعتيادي.

و يتولى الفريق الطبي للمؤمن القيام بالاتصالات الضرورية مع المركز الاستشفائي أو الطبيب المعالج لتمكين المنتفع من أنسب مساعدة طبية

2- نقل المنتفعين المصاحبين:

عندما تمنع إصابة أو مرض أحد المنتفعين مواصلة السفر، يتكفل المؤمن بنقل الأشخاص الموجودين في السيارة المؤمنة إلى مساكنهم الاعتيادية أو إلى المستشفى الذي يوجد به المتضرر أو المريض.

و إذا كان سنّ أحد هؤلاء المنتفعين المصاحبين أقل من خمسة عشر 15 سنة وليس له من يصاحبه يعين المؤمن الشخص الملائم للاعتناء به خلال التنقل.

3- تنقل و إقامة أحد أقارب المنتفع

في حالة ما إذا تجاوزت إقامة المنتفع في المركز الإستشفائي مدةأيام، يتكفل المؤمن بمصاريف تنقل أحد أقاربه إلى المستشفى وعند الاقتضاء مصاريف إقامته و تحتسب هذه المصاريف على أساس ديناراً في اليوم مع حد أقصاه ديناراً

4 - تنقل المنتفع إثر انقطاع السفر بسبب وفاة أحد أقاربه:

يتكفل المؤمن بمصاريف تنقل المنتفع عندما يضطرّ هذا الأخير إلى العودة من السفر بسبب وفاة قريب من الدرجة الأولى بالبلاد التونسية و ذلك إذا لم يستطع القيام بهذا التنقل بنفس الوسيلة أو بنفس التذكرة التي استعملت في هذا السفر.

5- نقل المنتفع المتوفى وبقية المنتفعين المصاحبين:

في صورة وفاة أحد المنتفعين أثناء السفر ، يقوم المؤمن بالإجراءات الضرورية لنقل جثمانه، و يتكفل بمصاريف النقل إلى مكان الدفن و بمصاريف الدفن مع حد أقصاه دينار لكل المصاريف مجمعة.

كما يتكفل المؤمن بمصاريف نقل المنتفعين المصاحبين سواء إلى مساكنهم الاعتيادية أو إلى مكان الدفن و ذلك إذا لم يستطيعوا التنقل بنفس الوسيلة أو بنفس التذكرة التي استعملت في هذا السفر.

إذا كان سنّ أحد هؤلاء المنتفعين المصاحبين أقلّ من خمسة عشر 15 سنة وليس له من يصاحبه يعيّن المؤمن الشخص الملائم للاعتناء به خلال التنقل.

6- إرسال الأدوية:

يتكفل المؤمن في الحالات الإستعجالية التي يحددها الطبيب المعالج بمصاريف إرسال الأدوية التي يصفها الطبيب المعالج للمنتفع والتي ليست موجودة في المكان الذي تحوّل إليه هذا الأخير و لا يتكفل المؤمن بثمن هذه الأدوية.

7- تبليغ المراسلات المستعجلة:

يتولى المؤمن تبليغ المنتفعين بالمراسلات المستعجلة أو المبررة كلما تعلقت هذه المراسلات بحادث تشملته الخدمات المضمونة بموجب هذا العقد.

8- التنقل الضّروري على إثر وقوع حادث بمسكن المؤمن له:

يتكفل المؤمن بعودة المنتفع إلى مسكنه الاعتيادي عندما يتعرّض هذا الأخير إلى سرقة بالخلع أو لحريق أو لانفجار.

الفصل 6 : خدمات المساعدة المتعلقة بالسيارة المؤمنة

1- جرّ أو نقل السيارة المؤمنة

إذا أصبحت السيارة المؤمنة في حالة لا تسمح بمواصلة السفر نتيجة عطب أو حادث فإنّ المؤمن يتكفل بجرّها أو بنقلها إلى الورشة التي يحددها المؤمن له بمنطقته السكنية لغاية إصلاحها.

و إذا استوجب الأمر استعمال رافعة، يتكفل المؤمن بمصاريف هذه الخدمة.

و تبقى مصاريف التصليح على نفقة المنتفع.

2- إقامة و تنقل المنتفعين بسبب تعطل السيارة المؤمنة:

في صورة وقوع عطب أو حادث للسيارة المؤمنة، يتكفل المؤمن بمصاريف:

أ -الإقامة بالنزل على أساس ديناراً في اليوم الواحد لكلّ منتفع في حدود مبلغ أقصاه دينارا لكامل مدّة الإقامة ابتداء من اليوم الأول و ذلك إذا تبيّن أن تصليح السيارة المؤمنة لا يمكن أن يقع في نفس اليوم.

ب - نقل المنتفعين إلى مساكنهم الاعتيادية إذا تجاوزت مدة تصليح السيارة المؤمنة يومين من تاريخ تعطلها.

و إذا اختار المنتفعون مواصلة السفر، فإنّ المؤمن يتكفل بمصاريف التنقل إلى المكان الذي كانوا ينوون التوجّه إليه بشرط أن لا تتجاوز هذه المصاريف ثمن الخدمة المنصوص عليها بالنقطة «أ» المشار إليها أعلاه.

3- إقامة و تنقل المنتفعين إثر سرقة السيارة المؤمنة:

في صورة سرقة السيارة المؤمنة و بعد قيام المؤمن له بشكوى لدى السلط المختصة يتكفل المؤمن بالخدمات المذكورة بالفقرة 2 أعلاه

4 - إيداع أو حراسة السيارة المؤمنة التي وقع تصليحها أو العثور عليها:

إذا تطلب تصليح السيارة المؤمنة أكثر من يومين يتكفل المؤمن بمصاريف :

أ - إيداع أو حراسة السيارة المؤمنة التي وقع تصليحها أو العثور عليها و ذلك في حدود مبلغ أقصاه دينار

ب- تنقل المنتفع أو الشخص الذي يعينه هذا الأخير إلى مكان تصليح السيارة المؤمنة لنقلها .و يكون الأمر كذلك في صورة العثور على السيارة المؤمنة التي تعرضت للسرقة.

لا يتكفل المؤمن بالمصاريف المذكورة أعلاه إذا اتضح أنّ السيارة المؤمنة أصبحت غير قابلة للتصليح.

5- توفير خدمات سائق محترف:

في صورة عدم إمكانية سيطرة السيارة المؤمنة من قبل المنتفع بسبب مرض أو حادث أو وفاة و إذا لم يستطع أحد الراكبين القيام بتلك المهمة ، فإنّ المؤمن يوفّر على نفقته سائقاً محترفاً لإيصال السيارة المؤمنة مع راعيها إلى المسكن الاعتيادي أو إلى المكان المتوجّه إليه.

6- توفير خدمات إضافية:

أ - تصليحات ميكانيكية صغرى و ظرفية في صورة عطب يتكفل المؤمن بالتصليحات الميكانيكية الصغرى و الظرفية لا تتعدى مدة القيام بها دقيقة ، و ذلك بهدف إعادة تشغيل محرك السيارة المؤمنة.

ب - الشّحن الإضافي للحاشدة **survoltage des batteries** في صورة عطب مصدره الحاشدة فإنّ المؤمن يتكفل بتزويد حاشدة السيارة المؤمنة بالشحنات الكهربائيّة الضرورية لإعادة تشغيل محركها.

ت - استبدال حزام التوزيع **(courroie de transmission)** في صورة عطب فجئي لحزام التوزيع، يتكفل المؤمن باستبداله و لا يتعهّد بتوفير حزام توزيع من صنف محدد.

و يتحمل المؤمن له كلفة شراء حزام التوزيع

ث- تسليم البنزين في صورة توقف المحرك بسبب نفاذ الوقود، فإنّ المؤمن يتكفل بتزويد المؤمن له بالكمية الكافية من البنزين التي تمكنه من الوصول إلى أقرب محطة بنزين.

و لا يتعهّد المؤمن بتوفير صنف معين من البنزين كما لا يضمن مؤشر أوكتان محدد

و يتحمل المؤمن له ثمن البنزين.

ج - تسليم زيت المحرك في صورة انخفاض مستوى زيت المحرك، يضمن المؤمن تسليم المؤمن له القدر الكافي من الزيت لتمكينه من الوصول إلى أقرب محطة بنزين أو ورشة تصليح سيارات.

و لا يتعهّد المؤمن بتوفير نوع معين من الزيت كما لا يضمن مؤشر لزوجة محدد

و يتحمل المؤمن له ثمن شراء الزيت

ح - تسليم سائل التبريد في صورة ارتفاع حرارة المحرك إثر نقصان سائل التبريد، فإنّ المؤمن يتكفل بتوفير القدر الكافي من سائل التبريد الذي يمكن المؤمن له من الوصول إلى أقرب محطة بنزين أو ورشة تصليح سيارات

و لا يتعهّد المؤمن بتوفير صنف معين من سائل التبريد.

خ - تعويض العجلة المنقبة : عند انثقاب عجلة، يتوجه فني في الحين لتغيير العجلة المنقبة.

د - سيارة بديلة : في صورة حادث و إذا ما أثبتت المعاينة الفنية تجاوز مدة إصلاح السيارة..... ساعة، يتمتع المؤمن له بسيارة بديلة لمدة..... أيام باحتساب ديناراً في اليوم كحدّ أقصى.

إذا ما تعرّض توفير السيارة البديلة، يتكفل المؤمن بتعويض المؤمن له في إطار هذه الخدمة و بالحد الأقصى المسموح به.

الفصل 7 : الإستثناءات

تستثنى من الخدمات المنصوص عليها بهذا العقد:

1 - الخدمات التي يطلبها المنتفع تلقائياً دون استشارة المؤمن إلا إذا أثبت وجود قوة القاهرة

2 - مصاريف العلاج الطبّي إقامة بالمستشفى ، مستحضرات صيدليّة ، أتعاب الأطبّاء

3 - المصاريف الناتجة عن مرض مزمن أو قائم قبل بداية السفر

4 - نتائج الانتحار وكذلك الإصابات والمخلفات الناتجة عن محاولة الانتحار

- 5 - نتائج الوفاة أو الإصابات الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن أعمال تدليسية من قبل المنتفع
- 6 - المساعدة التي يطلبها المنتفع بسبب أمراض أو حالات مرضية ناتجة عن استهلاك كحول أو مخدرات أو مواد سامة أو منومة أو أدوية تم اقتناؤها بدون وصفة طبية
- 7 - مساعدة الأشخاص الركاب على وجه الفضل auto-stop في السيارة المؤمنة
- 8 - نتائج الأحداث التالية: الحرب الأهلية أو الأجنبية، التمرد، العصيان الشعبي، حضر التجول، الإضرابات العامة، الزلازل، الفيضانات، الأعاصير، تقدم مياه البحر، انفجار البراكين
- 9 - جرّ السيارة المؤمنة إثر حدث وقع نتيجة لخرق القانون أو من منطقة يحجر فيها التوقف .
- 10 - تصليح محرك السيارة المؤمنة بسبب قلة العناية
- 11 - جرّ أو تصليح السيارة المؤمنة المهملة أو المتروكة في مستودع
- 12 - جرّ السيارة المؤمنة للمرّة الثانية لنفس العطب
- 13 - مساعدة السيارة المؤمنة إذا كانت في مكان يستحيل الوصول إليه
- 14 - كلفة قطع الغيار
- 15 - جرّ أو تصليح المجرورة remorque
- 16 عربات الخدمات تاكسي ليموزين

الباب VI- واجبات المنتفع عند وقوع حادث

الفصل 8 : في صورة وقوع حدث على معنى الفصل 4 أعلاه يجب على المنتفع، أو على أي شخص معين للغرض يطلب المساعدة أن :

- يتّصل بمركزية الإنذار التابعة لمسدي الخدمات بواسطة الهاتف: أو الفاكس..... أو التلكس). أو البريد الإلكتروني..... أو بآية طريقة أخرى و ذلك على مدار 24 ساعة

- يمدّها بالمعلومات التالية رقم عقد تأمين المساعدة للسيارة و الاسم و اللقب و المكان المتواجد به و نوع الخدمة التي يحتاج لها و العناوين التي يمكن الاتصال به فيها (عنوانه، رقم هاتفه...)

الباب V - رفض الضمان من طرف المؤمن

الفصل 9 : إذا قرّر المؤمن عدم التكفل بمصاريف حادث يجب عليه تبليغ قراره إلى المؤمن له في أجل سبعة 7 أيام من تاريخ علمه بالحادث و إذا كان المؤمن في هذه الحالة قد قام بدفوعات أو قدّم خدمات بشأنه، فإنّه يحقّ له أن يسترجع من المنتفع المبالغ المدفوعة و قيمة الخدمات المقدّمة .

الباب VI - ضمّ التأمينات

الفصل 10 : تسدى خدمات المساعدة التي يضمنها هذا العقد بصفة مكتملة للخدمات الراجعة للمنتفع بمقتضى عقود تأمين أخرى مكتتبه قبل هذا العقد لتغطية نفس الأخطار .و يجب على المؤمن له أن يمدّ المؤمن بأسماء مؤسسات التأمين الأخرى التي تتعهد بضمان نفس الأخطار.

الباب VII فسخ العقد

الفصل 11 : يكتب العقد إمّا بصفة وقتية أو لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية و يمكن فسخه قبل حلول أجله في الحالات التالية :

1. من طرف المکتب و المؤمن:

إذا كان العقد سنويًا، فإنه يمكن لأحد الطرفين طلب فسخه كل سنة و ذلك بواسطة إعلام أحدهما للآخر شهرين على الأقل قبل حلول أجله السنوي.

2. من طرف المکتب:

إذا رفض المؤمن التخفيض في قسط التأمين إثر حصول انخفاض في الأخطار خلال مدة العقد، وذلك طبقا للشروط المتعلقة بالأجال و الصيغ المنصوص عليها بالفقرة عدد 6 من الفصل 9 من مجلة التأمين.

3. من طرف المؤمن:

- في حالة الكتمان أو البلاغ الكاذب من طرف المکتب أو المنتفع و الذي وقع التفتن إليه قبل وقوع الحادث، و ذلك وفقا للشروط المتعلقة بالأجال و الصيغ المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة التأمين.

- إذا لم يسدّد المکتب قسط التأمين الواجب دفعه في أجله، و ذلك وفقا للشروط المتعلقة بالأجال و الصيغ المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التأمين

الباب VIII أحكام أخرى

الفصل 12 : الحلّ محلّ المؤمن له

يحلّ المؤمن الذي دفع بالتعويض و في حدود ذلك التعويض محلّ المؤمن له فيما لهذا الأخير من الحقوق و الدعاوى على الآخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن.

و يمكن أن يعفى المؤمن كليًا أو جزئيًا من مسؤوليته نحو المؤمن له إذا لم يعد بإمكانه الحلّ محله بفعل هذا الأخير

خلافًا للأحكام الواردة بهذا الفصل لا يحقّ للمؤمن أن يقوم بدعوى الرجوع على الأقباب و الأسلاف و الأصهار الأقربين و المستخدمين و العملة و الخدم، و بصفة عامة كلّ شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له إلا في حالة ضرر قصدي بالغير أقرّف من قبل أحدهم.

الفصل 13 : مرجع النظر

المحاكم المختصة بالدعاوى المنجّرة عن تطبيق هذا العقد هي التي يقع تعيينها وفقا لمقتضيات الفصل 13 من مجلة التأمين على أنّ هذه الدعاوى تكون من اختصاص المحاكم التونسية فقط.

الفصل 14 : التّقادّم بمرور الزمن

تسقط جميع الدعاوى المنجّرة عن هذا العقد بعد مضيّ عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه . إلا أنّ هذا الأجل لا يسري:

1. في صورة المماثلة أو السهو أو التصريح الخاطئ أو غير الصّحيح عن الخطر الحاصل إلا ابتداء من اليوم الذي حصل فيه للمؤمن العلم بذلك.

2. في صورة وقوع حادث إلا من اليوم الذي علم فيه المعنويون بالأمر بحصوله بشرط إثباتهم عدم العلم إلى ذلك الحين. و لا يسري أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن عندما تكون الدعوى المرفوعة من المؤمن له ضدّ المؤمن ناتجة عن إجراء قام به طرف ثالث إلا ابتداء من اليوم الذي قام فيه هذا الطرف بدعوى قضائية ضدّ المؤمن له أو تحصل على تعويض منه.

ينقطع سريان أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن بسبب من الأسباب الاعتيادية للقطع أو بتعيين خبير بعد حصول حادث أو بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من المؤمن إلى المؤمن له بشأن طلب خلاص قسط التأمين أو من المؤمن له إلى المؤمن بشأن طلب التعويض.

الفصل 15 : الإعلام

يجب تبليغ كلّ المراسلات المتعلقة بهذا العقد إلى مركزية الإنذار التابعة لمسدي الخدمات الكائن مقرّه بنهب

* الهاتف :

* الفاكس :

* التلکس :

* البريد الإلكتروني :

تأمين المساعدة لبلور السيارات

يصنف هذا العقد 9- حسب الترتيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993, يخضع عقد " تأمين المساعدة للسيارة " لمجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 و المؤرخ في 9 مارس 1992، للشروط العامة و للشروط الخاصة و لمطبوعة الإعلام بالأخطار التي تمثل جزءا لا يتجزأ منه .

يتم تسويق هذا العقد بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداعه النهائي لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين التابعة لوزارة المالية.

الشروط العامة

الباب I - التعاريف

لتطبيق هذا العقد يفهم من :

- 1- المؤمن "شركة التأمين الكائن مقرها الاجتماعي ب
 - 2- مسدي الخدمات "شركة " و هي الشركة التي ستتقبل بإسداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد و ذلك في إطار اتفاقية أبرمتها للغرض مع المؤمن و يوجد مقر مسدي الخدمات ب
- يوكل المؤمن بموجب هاتة الاتفاقية إلى مسدي الخدمات مهمة التكفل بكلّ خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد.
- المكتتب: الشخص الطبيعي أو المعنوي المذكور بصفته تلك في الشروط الخاصة و الذي يوقع على عقد التأمين و يدفع قسط التأمين المناسب.

3- المؤمن له:

- أ- صاحب السيارة المدرج اسمه في الشروط الخاصة
 - ب- الشخص الطبيعي الذي يقع تعيينه في الشروط الخاصة في صورة ما إذا كان صاحب السيارة شخصا معنويا.
- 4- السيارة المؤمنة: يقصد بالسيارة المؤمنة تلك المشار إليها في الشروط الخاصة لهذا العقد و لا تقبل للتمتع بخدمات المساعدة في إطار هذا العقد إلا السيارات المخصصة للاستعمال الشخصي، الشاحنات التي يقل وزنها عن 3.5 طن، سيارات أجرة التاكسي و النقل الريفي.

5- مسدي الخدمات :

مركز الخدمة : وحدة تبديل كامل بلور السيارة.

السيارة الورشة : وحدة متنقلة لتعويض البلور على عين المكان.

الضّطرر : تحقيق الحادث الذي من شأنه أن يشرك ضمان مانح التأمين.

بلور السيارة : الدّراءة (واقية الريح)، النوافذ الجانبية وبلور السيارة الخلفي لسيارة مؤمنة.

الإقليمية : إنّ الخدمات المؤمنة مضمونة بكامل التراب التونسي.

6- مدى الضمان: يشمل الضمان إبدال بلور السيارة المعرّف أعلاه.

I. خدمات مساعدة :

1/ موضوع الضمان :

يتعهد المؤمن بأن يضع على ذمة المؤمن له مساعدة مادية فورا، في صيغة تقديم خدمة إثر ضرر يتعلق ببلور السيارة المعنية بالتأمين وذلك وفق الشروط المبينة بهذه الإتفاقية.

2/ طريقة المساعدة - "بلور السيارة" :

1-2 التصريح بالحادث

1-1-2 إذا كان المؤمن له يتمتع بضمان كسر البلور

أ - في حالة ضرر يلحق ببلور السيارة المعنية بالتأمين، يتصل المؤمن له بوكالة التأمين التي يتبعها ويصرّح بالحادث مع تسليم وثيقة المعاينة التي وقع تعميمها حسب الترتيب.

ب - يضع المؤمن على ذمة المؤمن له و/ أو الذي قام بخدمة المساعدة ، وثيقة الإذن بمهمة الإختبار لتحمل الضرر تنصّ على الإرشادات التالية :

- مرجع الملف.
- الرقم المنجمي للسيارة.
- اسم ولقب المؤمن له من التأمين.
- العنوان الكامل.
- رقم البوليصه.
- تاريخ سريان المفعول وحلول أجل بوليصة التأمين.
- رأس المال المعني بالتأمين والواجب دفعه.
- خلاص التأمين.

2-1-2 إذا لم يكتتب المؤمن له ضمان "كسر بلور"

يتصل المؤمن له مباشرة بمقسم الإنذار بالخطر التابع للقائم بالنجدة ويصرّح بالحادث. إذا لم تكن الإرشادات المتعلقة بالمؤمن له وبسيارته متوفرة بقاعدة المعطيات لدى مسدي الخدمات، فإنّ هذا الأخير يتصل بالمؤمن في أوقات العمل للحصول على الإرشادات اللازمة. وإذا لم يكن ذلك ممكنا، يتمّ التثبت في يوم العمل اللاحق.

3/ الإستثناءات :

يستثنى من هذا التأمين :

- أ) الخدمات التي يكون المؤمن له قد طلبها هو نفسه دون الإتصال مسبقا بشركة " مسدي الخدمات....."
- ب) جميع أضواء السيارة الأمامية والخلفية.
- ت) السقف المفتوح أو الغير مفتوح، المرايا الإرتدادية الداخليّة والخارجية.
- ث) الإصلاحات المتعلقة ببلور السيارة (التعويض حسب ضمان "تكسير الزجاج").

II. الإعلام

يجب تبليغ كلّ المراسلات المتعلقة بهذا العقد إلى مركزية الإنذار التابعة لمسدي الخدمات الكائن مقرّه ب.....

* الهاتف :

* الفاكس :

* التلكس :

* البريد الإلكتروني :


تدخل هذه الإتفاقيّة حيّز التطبيق في تاريخ التوقيع عليها من الطرفين المتعاقدين، وحرّرت في نظيرين أصليّين، يسلم كل نظير منهما إلى أحد الطرفين.

التاريخ والإمضاء

التاريخ والإمضاء

شركة التأمين

مقدّم الخدمات



الشروط العامة

لتأمين المساعدة في حالة
وقوع حادث

تأمين

المساعدة في حالة وقوع حادث

الشروط العامة

يصنف هذا العقد 9 حسب الترقيم المضبوط بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993. يخضع عقد التأمين " المساعدة في حالة وقوع حادث " لمجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 و لجملة النصوص المتممة والمنقحة لها والشروط العامة التي تلي الشروط الخاصة و مطبوعة الإعلام بالخطر الملحقة ضمن هذا. يتم تسويق هذا العقد بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداعه النهائي لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين التابعة لوزارة المالية.

العنوان الأول - الأحكام العامة

الباب I - التعاريف

لتطبيق هذا العقد يقصد بالعبارات التالية :

المؤمن: شركة التأمين..... مقرها الاجتماعي

المكتب: الشخص الطبيعي أو المعنوي المذكور بصفته تلك في الشروط الخاصة و الذي يبرم عقد التأمين يوقع عليه ويلتزم بدفع قسط التأمين .

المؤمن له:

المكتب , المالك و سائق العربة المؤمنة.

العربة المؤمنة:

العربة المذكورة بالشروط الخاصة.

ولا ينطبق ضمان هذا العقد إلا على :

- العربات الخاصة،
- العربات النفعية والعربات الفلاحية التي لا تتجاوز حمولتها 3,5 طن.
- العربات المعدة لتعليم السياقة.
- عربات اللواج.

الحادث:

كل اصطدام بين عربتين بريتين ذات محرك يؤدي إلى وقوع أضرار مادية فحسب .

المساهمة في المصاريف :

الجزء من مصاريف الإصلاح الذي يبقى على عاتق المؤمن له و يهم خاصة:

- حالة القدم التي يقدرها الخبير،
- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لهذا الأداء،
- نسبة المسؤولية التي تبقى على عاتق المؤمن له حسب جدول مقاييس المسؤولية .

المساعد: الشخص المعنوي الذي كلفه المؤمن بتقديم خدمات المساعدة المشار إليها بهذه الشروط العامة.

الباب II - موضوع الضمان والحدود الترابية

الفصل 1 : موضوع العقد

يضمن هذا العقد للمؤمن له مساعدة مادية في حالة وقوع حادث نتج عنه أضرار مادية فحسب.
تسدى خدمات هذا العقد طبقاً للشروط و الحدود المضبوطة بالشروط العامة و الخاصة.

الفصل 2 : التغطية الجغرافية

لا يسري مفعول الضمان إلا بالنسبة للحوادث الواقعة بالتراب التونسي.

الباب III - مفعول العقد و مدة صلاحيته

الفصل 3 : مفعول العقد

لا يصحّ هذا العقد إلا بعد توقيعه من الطرفين، و لا يصبح ساري المفعول إلا في اليوم الموالي لدفع قسط التأمين و تنطبق نفس هذه الأحكام على كلّ ملحق لهذا العقد.

الفصل 4 : مدة العقد

يبرم هذا العقد للمدة المحددة بالشروط الخاصة.

الباب IV – أحكام مختلفة

الفصل 5 : واجبات المؤمن

- عند الاكتتاب

على المؤمن له أن يجيب بأمانة و بدقة على جميع الأسئلة المطروحة بمطبوعة الإعلام بالخطر المسلمة من طرف المؤمن و المتعلقة بالظروف التي من شأنها أن تمكن من هذا الأخير من تقييم الأخطار التي يتحملها.

وهو ملزم بدفع قسط التأمين و التوابع الأداء على التأمين في الآجال المتفق عليها.

يدفع قسط التأمين بمقر المؤمن أو الوكيل المعين لهذا الغرض ما عدا الاستثناءات المضبوطة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2 جانفي 1993 .

- خلال مدة سريان العقد

يجب على المؤمن له أن يصرح بالظروف المستجدة التي تجعل الأجوبة المسجلة بمطبوعة الإعلام بالخطر غير مطابقة للواقع.

وعلى المؤمن له أن يصرح بتلك الظروف إلى المؤمن في أجل لا يتعدى ثمانية أيام بداية من تاريخ علمه بحدوثها بواسطة مضمونة الوصول.

وفي صورة تفاقم الخطر من جراء الظروف الجديدة الطارئة أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند الاككتاب, لما كان للمؤمن أن يتعاقد أصلا يحق لهذا الأخير فسخ العقد ثلاثين يوما بداية من توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المؤمن له.

يكون عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح في التصريح بالظروف أو بالتفاقمات مثلما ينص على ذلك الفصل 8 من مجلة التأمين.

الفصل 6 : تنقيح العقد

أي تنقيح للعقد الأصلي يجب أن يسجل ضمن ملحق يوقع من الطرفين.

الفصل 7 الحلول محل المؤمن له

يحل المؤمن محل المستفيد في جميع حقوقه ودعاويه ضد أي طرف مسؤول وذلك في حدود المبلغ المدفوع .

الفصل 8 : التقادم بمرور الزمن

تسقط كل الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي عامين من تاريخ الحادث المضمون الذي تولدت عنه.

الفصل 9 : مرجع النظر

في صورة حصول نزاع حول تطبيق هذا العقد :

- إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف المؤمن فالمحكمة المختصة بالنظر هي محكمة مقر المؤمن له.
- وإذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف المؤمن له فالمحكمة المختصة بالنظر هي حسب اختياره المحكمة التي بدائرتها مقره أو مقر المؤمن أو المحكمة التي بدائرتها حصل الضرر.

الفصل 10 : فسخ العقد

يتم الإعلام بالفسخ سواء بواسطة عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما يمكن إعلام المؤمن بواسطة تصريح يودع بمكاتبه مقابل وصل.

يمكن فسخ العقد قبل حلول اجله في الحالات التالية :

أ- من طرف المؤمن:

- في حالة الكتمان أو البلاغ الكاذب قبل وقوع الحادث.

- في حالة تفاقم الخطر.

- في حالة عدم دفع قسط التامين طبقا لمقتضيات الفصل 11 من مجلة التامين.

ب- من الطرفين:

في حالة بيع العربية المؤمنة.

ج- وجوبا:

- في حالة الخسارة الكلية للشئ المؤمن،

- في حالة مصادرة ملكية العربية المؤمنة في الحالات و الظروف المنصوص عليها قانونيا.

- في حالة بيع العربية وعدم فسخ العقد من احد الطرفين أو تجديده باتفاق بين المؤمن والمشتري.

العنوان الثاني : الأحكام الخاصة

الفصل 11 : الخدمات المضمونة

- المساعدة لملئ بيانات المعاينة الصلحية للحادث :

في حالة وقوع حادث, يمكن أن يتصل المؤمن له ب"المساعد" لإرشاده و توجيهه لملئ بيانات المعاينة الصلحية للحادث و كذلك الإجراءات الواجب إتباعها.

2- التكفل بمصاريف إصلاح العربية الناتجة عن الحادث :

يتمثل هذا الضمان بتكفل "المساعد" بمصاريف إصلاح العربية المحددة من طرف الخبير المعين و ذلك بعد طرح المساهمة في المصاريف كما سبق تعريفها.

للتمتع بهذه الخدمة يجب على المؤمن له إصلاح العربية لدى ورشة متقاعدة مع المساعد أو لدى ورشة أخرى غير متعاقدة بشرط أن يقبل صاحب الورشة وصل التكفل .

الفصل 12 : شروط التكفل

للانتفاع بهذا الضمان يجب أن تتوفر الشروط التالية :

- أن يقع الحادث بين عربتين فحسب ،

- تكون المعاينة الصلحية للحادث محررة بدقة وبدون شطب ولا زيادة ممضاة من الطرفين،

- أن تكون عربية الضد مؤمنة لدى شركة تأمين تونسية،

- أن تكون الأضرار الناتجة عن الحادث مادية فحسب،

- أن لا تتجاوز الأضرار المحددة من طرف الخبير 5000 دينار تونسي مع اعتبار نسبة المسؤولية التي تعود على كل من الطرفين.

الفصل 13 : الاستثناءات

يستثنى من هذا الضمان :

- 1- الحوادث التي تكون فيها مسؤولية المؤمن له كاملة،
- 2- الأضرار المادية الناتجة عن حادث شاركت فيه أكثر من عربتين.
- 3- الحوادث التي وقعت خارج التراب التونسي،
- 4- الحوادث التي نتجت عنها أضرار بدنية،
- 5- الحوادث التي تسببت في أضرار مادية تجاوز مبلغها 5000 دينار تونسي .
- 6 – الأضرار الناتجة عن عربة مرهونة لفائدة مؤسسة مالية (بنك, شركة إيجار مالي) إلا إذا قدم المؤمن له شهادة تفيد إمكانية استفادته مباشرة بهذه المساعدة،
- 7- الحوادث الناتجة عن وقائع مفتعلة أو التي تستوجب إعادة تشخيصها أو اختبار ثاني.
- 8- الحوادث الناتجة عن حالة مرضية نتيجة استهلاك كحول أو مخدرات أو مواد سامة أو منومة أو أدوية تم اقتنائها بدون وصفة طبية.
- 9-الحوادث والأضرار الناتجة عن حرب أهلية أو أجنبية والتمرد والحركات الشعبية و حضر التجول و الإضرابات العامة الزلازل و الفيضانات و الأعاصير تقدم مياه البحر انفجار البراكين.
- 10- قيمة التآكل كما قدرها الخبير المكلف من طرف المؤمن،
- 11- الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين لهذا الأداء .
- 12- مصاريف العرض التقديري لمصاريف الإصلاح.

الفصل 14 : واجبات المؤمن له عند وقوع حادث

- في صورة وقوع حادث على المؤمن له الذي يريد أن يطلب المساعدة أن:
- يمدّ المؤمن بالمعابنة الصلحية للحوادث محررة بدقة و بدون شطب و لا زيادة و ممضاة من الطرفين.
 - يحرر و يمضي وثيقة مطلب التكفل بمصاريف الإصلاح.

الفصل 15 المساعد

تسدى خدمات هذا العقد من طرف شركة (مسدي الخدمات) "....." مقرها ب..... ، تحت مسؤولية شركة التأمين

بخدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العقد.

تونس، في.....

شركة التأمين.....

المكتب